جامعة الأزهر
المؤتمر العلمي الدولي الثاني
لكلية الشريعة والقانون بأسيوط
بالتعاون مع مجمع البحوث الإسلامية

---

# دور هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة
# " دراسة مقارنة "

إعداد

## د/ محمد سعيد سعدالله بخيت

مدرس القانون العام
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م)

# دور هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة ( دراسة مقارنة )

محمد سعيد سعدالله بخيت – قسم القانون العام – كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر الشريف.

**الملخص:**

تنهض هيئات الضبط الإداري بحماية الآداب العامة في المجتمع باعتبارها من أهم القيم المجتمعية لتقدم المجتمع وتطوره، والمحافظة علي أمنه واستقراره، وذلك من خلال محاربة الرذيلة، والدعارة، وتجارة المخدرات، ومنع أسباب الفتن، والانقسام.

وتتعدد الهيئات العامة المختصة بحماية الآداب العامة، وتختلف مسمياتها باختلاف الدول؛ فعلى سبيل المثال: يوجد في جمهورية مصر العربية هيئات الضبط الإداري، الإدارة العامة لمكافحة الآداب بوزارة الداخلية، والأزهر الشريف، ووزارة الثقافة، ووزارة الإعلام.

وفي المملكة العربية السعودية: توجد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلي ذلك فإطلاق مسمي المؤسسات أو الهيئات علي الجهات الإدارية العامة التي تختص بحماية الآداب العامة مسمّىً جانبه الصواب.

والتصنيف الذي نقصده في هذا البحث يقتصر علي دور هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

وتعني الآداب العامة: مجموعة الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها البنيان المجتمعي، وتؤدي مخالفتها إلي تفكك المجتمع وانحلاله، كما تمثل الآداب العامة الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام، ومن ثم فهي جزء منه يجب الالتزام بها من الجميع، ولما كانت الآداب العامة جزء من النظام العام، فإنها تستمد منه خاصية

النسبية، أي أن قواعد الآداب العامة تختلف باختلاف المكان والزمان، ومن مجتمع إلي آخر، ومن جيل إلي جيل في المجتمع الواحد، لذلك ما يعد مخالفاً للآداب العامة في مجتمع مَّا، لا يكون مخالفا لها في مجتمع آخر.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بحماية الآداب العامة كقيمة مجتمعية من لدن رسول الله – صلي الله علية وسلم– إلي أن تقوم الساعة، وكُتُب الفقهاء القدامى والمعاصرين زاخرة بما يؤكد هذا قولاً وعملاً، وسيتضح ذلك في ثنايا البحث.

**الكلمات المفتاحية:** هيئات الضبط الإداري، الآداب العامة، النظام العام، الحق، مقاصد الشريعة الإسلامية.

## Research Summary

**Administrative control bodies promote the protection of public morals in society as one of the most important societal values for the progress and development of society and maintaining its security and stability by combating vice, prostitution and drug trafficking and preventing the causes of sedition and division .**

**There are many public bodies specialized in protecting public morals, and their names vary in different countries. For example, there are administrative control bodies in the Arab Republic of Egypt, the General Administration for Combating Morals at the Ministry of Interior, Al-Azhar Al-Sharif, the Ministry of Culture, and the Ministry of Information.**

**In the Kingdom of Saudi Arabia, there is the Commission for the Promotion of Virtue and the Prevention of Evil, and accordingly, calling the names of institutions or bodies to the public administrative bodies that specialize in protecting public morals is the name of its right side.**
**And the classification that we mean in this research is limited to the role of administrative control bodies in protecting public morals (a comparative study in positive law and Islamic law ).**

**Public morals mean the set of moral foundations and values upon which the societal structure is based, and their violation leads to the disintegration and disintegration of society.**
**It is the property of relativity, meaning that the rules of public morals differ according to place and time, from one society to another, and from one generation to another in the same society.**

**Therefore, what is considered contrary to public morals in one society is not contrary to it in another society.**

**Islamic Sharia has been concerned with the protection of public morals as a societal value from the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him - until the hour is established, and the books of ancient and contemporary jurists are replete with what confirms this in word and deed, and this becomes clear in the folds of the research.**

**Keywords: administrative control bodies, public morals, public order, the right, the purposes of Islamic law.**

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده سبحانه ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، نشهد بأنه قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد،،،،

لم تعد الدولة طبقاً للفكر التقليدي دولة حارسة، يتوقف تدخلها على وظائف البوليس والقضاء والدفاع، حيث كانت وظائفها متمثلة في حفظ الأمن الداخلي، وإقامة العدالة بين أفراد الشعب، والدفاع عن الوطن ضد أي اعتداء، فنتيجة للتطورات المتلاحقة التي حدثت في القرنين الماضيين، أدّت إلى اندثار هذا المفهوم، وظهور الدولة الحديثة باختصاصاتها الواسعة وتدخلاتها المتعددة، وتأثرت بذلك الحياة الإدارية بتنوع صور التدخل في كافة أوجه النشاط البشري بهدف تحقيق الصالح العام، واتخذ نشاط الإدارة في التدخل أحد مظهرين الأول: المرافق العامة، والثاني: الضبط الإداري

ويدور البحث حول دور هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة، باعتبار حماية الآداب العامة في مجال الضبط الإداري أحد أهداف الضبط الإداري وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء مؤخراً.

وتكتفي هيئات الضبط الإداري بمراقبة النشاط الفردي، وتوجيهه بما يحقق المحافظة على الآداب العامة، وذلك عن طريق سلطاتها في الضبط الإداري، الذي هو في الواقع نشاط إداري يستهدف إقامه النظام في المجتمع، والسّهر على صيانته، وتأكيده من أجل المحافظة على النظام العام.

وإذا كانت التشريعات المختلفة كفلت الحريات العامة للأفراد، فإنه يجب أن تفهم الحرية على أساس مدلولها الاجتماعي، لأن المجتمع ضرورة بالنسبة للفرد، الذي لا يمكن أن يعيش بمنأى عن الجماعة، أضف الى ذلك القدر الكبير من الطموحات والآمال والتطلعات التي يعلقها الأفراد على مجتمعهم.

ومن ثم فإن تدخل هيئات الضبط الإداري لحماية الآداب العامة، كقيم داخل المجتمع من خلال سلطاتها التي تتمتع بها لوضع حدٍّ لممارسة الحريات، وينظم هذا كله .

- ممارسة النشاط وسلطات هيئات الضبط في حماية الآداب العامة – قواعد قانونية قررتها التشريعات الربانية والوضعية، ومن ثم فإن هذه القواعد تمثل قيماً مجتمعية ينبغي أن يلتزم بها الجميع، ولا يجوز الخروج عليها.

وتملك هيئات الضبط الإداري سلطة اتخاذ إجراءات ووسائل تمكنها من التغلب على أي تعدٍّ أو إخلال بالآداب العامة قبل وقوعه، وهنا يظهر الطابع الوقائي للضبط الإداري.

ولكن هذه السلطات يجب أن تمارس في إطار القانون، فإذا خرجت هيئات الضبط الإداري عن هذا الإطار، فإن أعمالها تكون غير مشروعة، ومن ثم يتم الطعن عليها أمام القضاء الإداري.

وخير صورة على دور هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة، أعطتها الشريعة الإسلامية، إذ إنها منحت الإنسان الحرية باعتباره إنساناً، ولكنها وضعت عليه من القيود بما ألقت على كاهله من المسئولية تجاه الدين والدنيا، لتحد من حريته وتمنعه من الفساد والإضرار بالغير، باعتبار أن المسؤولية تبرر الحرية، إذ لا حرية بدون مسؤولية، ومن ثم لا يجوز التصرف بعيدًا عن مقاصد الشريعة.

فالآداب العامة هي القيم المجتمعية التي يجب أن تسود في المجتمع، وهي جزء من النظام العام الشرعي، لذلك أفسحت الشريعة الإسلامية المجال أمام هيئات الضبط الإداري، لمنع أي نشاط يشين أو يشوه الآداب والاخلاق العامة.

وعلى ذلك فإن الحد الأدنى في مجال الاخلاق، والذي يستوجب تدخل هيئات الضبط الإداري هو: الأخلاق الجماعية، كما حدث في النهي عن الجلوس بالطرقات، وكذلك النهي عن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وفي تليين الكلام وتزيينه، وفي اللباس والمِشية، وتحريم المسكرات والمخدرات، والأعمال الدرامية التي تنشر الخلاعة والميوعة والتبرج، وقد تم تحديد ذلك كله وغيره بمقتضى التشريع الرباني.

**أهمية الموضوع** :

تظهر أهميه الموضوع في الارتباط الوثيق بين حماية الآداب العامة في مجال الضبط الإداري وبين النظام العام، خاصة بعد أن استقر الفقه والقضاء على أن حماية الآداب العامة تمثل الجانب الأخلاقي للنظام العام لدرجة يصعب الفصل بينهما؛ لأنها قيم مجتمعية تفرضها مصلحة المجتمع، ولهذا كانت الحاجة ماسّة

لتدخل هيئات الضبط الإداري حمايةً للقيم المجتمعية، وتحقيقاً للتوازن بين السلطة والحرية بإعادة الأوضاع إلى نصابها الطبيعي.

حيث يترتب على ترك مسألة تدني الآداب العامة، والقيم الأخلاقية دون تدخل من هيئات الضبط الإداري إلى انهيار المجتمع، خاصة بعد تفشي الظواهر اللاأخلاقية والتي من أهمها: إساءة استعمال الحرية، وصدور بعض المخالفات غير الأخلاقية عن وسائل الإعلام، وتعدد صور المخالفات التي تمسّ النظام العام الأخلاقي، والتي ظهرت في سلوكيات الأفراد من: عُري، وتنمر، وتحرش، وانتشار تجارة المخدرات وتناولها.

**من هنا**: يتبين أهمية دور هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة كقيم مجتمعية، يجب الالتزام بها من الجميع، ولا يجوز الخروج عليها؛ لتعلقها بالنظام العام.

**إشكالية البحث**:

بعون من الله وتوفيقه نحاول الإسهام في وضع تصور لدور هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة، كقيم مجتمعية، وعنصر أساسي من عناصر النظام العام.

هذه الفكرة التي شغلت الفقه الشرعي والوضعي قديماً وحديثاً، باعتبار فكرة تدخل هيئات الضبط الإداري لحماية الآداب العامة، مصدراً تستخدمه هيئات الضبط الإداري سنداً لمشروعية تدخلها لتقييد ممارسة الحريات في الظروف العادية، بغرض المحافظة على الآداب العامة.

**ومن ثم فإن الأسئلة التي تم طرحها في هذه الورقة البحثية هي:**

ما المراد بالآداب؟ وما علاقتها بالنظام العام؟ وما أساس مشروعية حماية الآداب العامة بواسطة هيئات الضبط الإداري؟ وما وسائل وحدود تدخلها؟

ومن ثم سيتم الإجابة على هذه التساؤلات في القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وولاية الحسبة، مع ضرب أمثلة عملية لحماية الآداب العامة في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلافة الراشدة، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في ممارسة الحرية، ودور هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة كقيم مجتمعية.

**الهدف من البحث:**

**الإجابة على الاسئلة السابقة في مشكلات البحث.**

١. إبراز دور هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة كقيم مجتمعية لتحقيق التوازن بين الحرية والسلطة بما يحقق مصلحة الجماعة.
٢. إبراز دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على الآداب العامة، بطريقة مثلى تصلح للأخذ بها في كل زمان ومكان.

**منهجي في البحث :**

اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية لتحديد دور هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة، وهل تعد حماية الآداب العامة عنصراً من عناصر النظام العام، ثم التأصيل القانوني والشرعي لهيئات الضبط الإداري، ووسائل وحدود هيئات الضبط الإداري في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

كما اتبعت أسلوب المقارنة على مستوى البحث ما أمكن للوقوف على مصداقية النتائج المستخلصة، وإبراز دور هيئات الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية في حماية الآداب العامة.

**خطة البحث** :

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة و ثلاثة مباحث حسب التفصيل التالي:

**مقدمة البحث:** وبها التعريف بموضوع البحث، وأهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والهدف منه، والمنهج المتبع فيه، ثم خطة البحث.

**المبحث الأول:** مفهوم الآداب العامة وأساس مشروعية حمايتها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان.

**المطلب الاول:** مفهوم الآداب العامة، وأساس مشروعية حمايتها في القانون الوضعي .

**المطلب الثاني:** مفهوم الآداب العامة، وأساس مشروعية حمايتها في الشريعة الإسلامية .

**المبحث الثاني:** هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية الآداب العامة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان.

**المطلب الأول:** هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية الآداب العامة في القانون الوضعي.

**المطلب الثاني:** هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية الآداب العامة في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الثالث**: وسائل وحدود هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان.

**المطلب الأول**: وسائل وحدود هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة في القانون الوضعي.

**المطلب الثاني**: وسائل وحدود هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة في الشريعة الإسلامية.

**الخاتمة** : والنتائج والتوصيات.

مصادر البحث.

فهرس الموضوعات.

# المبحث الأول
# مفهوم الآداب العامة، و أساس مشروعية حمايتها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول
## مفهوم الآداب العامة و أساس مشروعية حمايتها في القانون الوضعي

وفيه فرعان:

### الفرع الأول
### مفهوم الآداب العامة في القانون الوضعي

لم يتعرض المشرعان الفرنسي والمصري لتحديد مفهوم الآداب العامة، بالرغم من كثرة استعمالهما لمصطلح الآداب العامة، ويرجع السبب في ذلك الى أن فكرة الآداب العامة فكرة نسبية، تختلف باختلاف الزمان وظروف الحال، فما يعتبر من الآداب العامة في مجتمع معين، قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، بل وفي المكان ذاته قد يعد أمراً معيناً مخالفا للآداب العامة في فترة من الزمن، ولا يكون كذلك في فترة أخري لاحقة، ومن ثم ترك المشرعان تعريف الآداب العامة للفقه والقضاء.

**أولاً- تعريف الآداب العامة في الفقه القانوني** :

درج الفقه القانوني في غالبيته على التطرق للآداب العامة على سبيل العطف، وقد يتلازم المصطلحان "النظام العام والآداب" وقد يقترن بعضهما ببعض كما هو الشأن في النظام العام والآداب العامة، وإن دل ذلك فإنما يدل على أن الآداب العامة، هي المظهر الاخلاقي للنظام العام.

والمقصود بالآداب مجردة على إطلاقها: الأخلاق الحسنة مسايرة لترجمة المصطلح les bonnes moeurs وهي: "مجموعة القواعد السلوكية والشمائل المهذبة التي وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها، طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية " وللدين أثر كبير في تكييفه، فكلما اقتربت الحضارة من قواعد الدين، ارتفع المعيار الخلقي(١).

أما تعريف الآداب العامة: فهي الحد الأدنى من القيم والأخلاق الذي تعتبره كل جماعة لازماً لوجودها، بحيث تفرض على المجتمع احترامه، وعدم المساس به أو الانتقاص منه، ويؤدي الاعتداء عليها أو مخالفتها الى الإخلال بالنظام العام(٢).

وقد درج الفقه القانوني منذ سنين طويلة على التعرض للآداب العامة، وضرب العديد من الأمثلة في ذلك؛ حماية للقيم المجتمعية بما في ذلك أخلاق الشباب، والآداب العامة منها: منع بعض المطبوعات من النشر، ومنع عرض الصور الخليعة أو المجسمة، يؤكد ذلك منع جريدة: "النبأ" و"الوطن" من الاستمرار في النشر، لنشرهما صوراً مخلة بالآداب العامة، ومحاولة إحداث فتنة طائفية بسببها، رغم الترخيص بها من السلطة المركزية.

كذلك تحريم حفلات الرقص، وحفلات الشواذ في بعض المقاهي، وما يتبعه من نشر مقاطع الفيديو الخاصة بها على شبكات التواصل الاجتماعي.

---

(١) د/ عبدالرازق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة بالفقه الغربي" دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط ١٩٥٤ ،ج٣ ،( ص:٨١ ).

(٢) د/ ماجد راغب الحلو: القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ط١٩٨٧م، (ص: ٤٧٨ ).

كذلك منع عرض أحد الأفلام السينمائية لسنٍّ معين، لإخلالها بالنظام العام والحفاظ على مشاعر الشباب المراهق، لذا تجد عبارة ( للكبار فقط ونحوه ) وغير ذلك من انتشار الفواحش بشكل يخالف قيم وعادات المجتمع المصري، ويخرج عن نطاق المألوف ويهدد النظام العام والآداب العامة.

وكذلك بالنسبة للمحال العامة وما يحظر عليها من ارتكاب أفعال أو ابداء إشارات مخلة بالحياء والآداب العامة، كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب العامة والنظام العام [1].

**ثانياً: صلة الآداب العامة بالنظام العام.**

لكي نتوقف على صلة الآداب العامة بالنظام العام، لا بدّ أن نطرح السؤال الآتي: هل حماية الآداب العامة تعد عنصراً من عناصر النظام العام ؟

وللإجابة على هذا السؤال نتعرض لأشهر تعريفات الفقه الفرنسي والمصري للنظام العام، حيث سكت المشرع في فرنسا ومصر، عن وضع تعريف للنظام العام، بسبب مرونته وتغيره بحسب الزمان والمكان.

**ومن هذه التعريفات:**

الفقيه الفرنسي " موريس هوريو الذي عرف النظام العام بأنه "حالة واقعية مناهضة للفوضى" لا يدخل في مفهومه النظام العام الأدبي، لكونه يتعلق بالمعتقدات والأحاسيس، إلا إذا اتخذ الاخلال بالنظام الأدبي مظهراً خطيراً، من

(١) د/ فؤاد محمد النادي : القانون الاداري ، ط ٢٠٢٠م ، بدون( ص:٢٧٢ ) ، د/ السيد أحمد محمد مرجان ، د/ محمد عبدالله مغازي : القانون الإداري " أساسيات القانون الإداري – تنظيم الإدارة العامة – وسائل الإدارة – أعمال الإدارة " ، بدون دار نشر ، ط ٢٠١٩م (ص:٣٠٩,٣١٠ ).

شأنه تهديد النظام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيمكن التدخل لمنعه بهدف حماية الجانب المادي(١).

وعرف الفقيه الفرنسي: بيردو Burdeau النظام العام بأنه " تنظيم يتسع ليشمل جميع أبعاد النظام الاجتماعي المادي والأدبي والاقتصادي(٢) .

بينما عرفه الفقيه: ولين WALINE بأنه: " مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات طبيعية عادية بين الافراد(٣).

**أما عن موقف الفقه المصري فتباينت وجهات النظر لدى فقهاء القانون الإداري في تعريفهم لفكرة النظام العام، ونذكر من هذه التعاريف:**

**تعريف الدكتور محمود حلمي بأنه:** المعنى الذي استقر للنظام العام لتحقيق الأغراض الثلاثة الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة (٤).

**بينما عرفه الدكتور:** ماجد راغب الحلو بأنه: مجموع الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ولا يشمل النظام العام الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي يؤدي الاعتداء عليها أو مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام (٥).

---

(1)Mourice Haurio: preds de drait administrative ET de droit public slirey (p:549 ).

(2)Georges Burdea : traite de scielnce 1948,( P:143).

(3)waline (m): précis : de deoit administrative, paris daulloz Ed 1973 P:400)..(

(٤) د/ محمود حلمي : نشاط الإدارة – الضبط الإداري - المرفق العام ، دار الفكر العربي ط ١٩٦٧م ( ص:٩ ) .

(٥) د/ ماجد راغب الحلو : القانون الإداري، مرجع سابق،( ص:٤٧٦ – ٤٧٨) .

ولكن تطور هذا التعريف بعد ذلك إلى البعد الإيجابي بارتكازه على تحديد واجبات الدولة لتحقيق الاستقرار نتيجة توسع وتشعب تدخلات الدولة [١].

**وعرفه الدكتور صلاح الدين فوزي بأنه:** " حالة وليست قانوناً، وقد تكون حالة مادية أو معنوية تشمل المعتقدات والأخلاق " وعلى ذلك فإن النظام العام لا يقتصر على النظام العام المادي بل يشمل أيضا النظام المعنوي[٢].

**والخلاصة:** فيما يتعلق ببيان وجهات النظر لدى فقهاء القانون الإداري في فرنسا ومصر، من خلال التعريفات التي سردناها نجد أنهم انقسموا إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** ذهب أنصاره إلى قصر فكرة النظام العام على الجانب المادي فقط، بحيث يكون النظام العام قاصراً على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ويترتب على ذلك أنه لا شأن للنظام العام بحالة المجتمع المعنوية أو الروحية، ما لم يكن لها مظهر خارجي يهدد النظام العام المادي، بشكل يسمح لسلطة الضبط الإداري بالتدخل لحمايتها[٣].

**أما الاتجاه الثاني:** والذي يمثله أغلب الفقه الفرنسي والمصري على حد سواء، فيذهب إلى توسيع فكرة النظام العام، بحيث تكون شاملة للجوانب المادية منها والمعنوية على حد سواء، لأن فكرة النظام العام ظاهرة قانونية، تهدف إلى حماية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، ويترتب على ذلك أن يكون لهيئات الضبط الإداري، أن تتدخل لحماية النظام العام، بغض النظر عما إذا كان

---

(١) د/محمد محمد بدران : مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي" ، دار النهضة العربية،( ص:٦٤) .

(٢) د/ صلاح الدين فوزي : المبادئ العامة غير المكتوبة ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٩٨م (ص: ٤٨).

(٣) د/عبدالغني بسيوني عبدالله: القانون الإداري ، مطبعة أطلس القاهرة ، ط ١٩٩٠ ، (ص:٣٨٢ ، ٣٨٣).

الاخلال الحاصل به قد مس الجوانب المادية منه، أو الجوانب المعنوية والأدبية[1].

وهذا يدل على الارتباط الوثيق بين فكرة الآداب العامة، والنظام العام، وليس أدل على ذلك من أن فكرة الآداب العامة، تمثل الجانب الأخلاقي للنظام العام.

وبالرغم مما أثاره تعريف النظام العام ومدى صلته بالآداب من خلاف فقهي في فرنسا ومصر، إلا أنه يمكن القول أن الذي استقر عليه غالبية الفقه أن الآداب العامة هي: "أحد مكونات النظام العام، التي تحرص هيئات الضبط الإداري على صونها " وهذه الأخلاق العامة، ليست الأخلاق المثالية في جوهرها الموضوعي الثابت، بل الحد الأدنى الذي إذا لم يحرص عليه أدى ذلك إلى انهيار الحياء الخلقي في الجماعة، مما يترتب عليه الإخلال بالنظام العام.

**ثالثا: نسبية الآداب العامة.**

تعد فكرة الآداب العامة أو النظام العام الخلقي فكرة غير ثابتة، تتغير بتغير المحيطات المتصلة بها، وهي العادات والتقاليد والأعراف والديانات والثقافات، وغيرها من الأفعال التي تلعب دوراً كبيراً وفعالاً في تحول وتباين النظام العام الخلقي، حيث ما يعد آداباً عامة أو نظاماً عاماً خلقياً في مكان معين، قد لا يعد كذلك في مكان آخر، وترتبط هذه الفكرة بشخصية الإنسان وإرادته، الأمر الذي جعل منها فكرة نسبية تختلف باختلاف الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع في مكان ما وزمان ما [2].

---

(١) د/ سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي ،ط ١٩٧٩ م ،( ص:٥٧٦).

(٢) د / حجاج خديجة ، د/ زرقين عبد القادر: أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم والسياسية ،المجلد(٦)العدد (١) ٢٠٢١م ، (ص:٢٠٩) .

فالآداب أمر نسبي لا يمكن أن تكون قواعد كلية ودائمة وصالحة لكل زمان ومكان؛ الشيء الذي يبرز لنا صعوبة تحديد الحماية الشاملة لها، فمثلاً يعد ذبح البقر في الهند من الأعمال غير الأخلاقية والقبيحة، ولكننا عندما نخرج من الهند إلى باكستان أو مصر، نرى أن البقر من أهم الحيوانات التي تذبح وتؤكل بكثرة، وتؤكل لحومها.

## الفرع الثاني

## أساس مشروعية حماية الآداب العامة في القانون الوضعي

مرت هذه المسألة بكثير من المراحل من خلال رؤية رجال الفقه الإداري، فذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه ليس من سلطة الضبط الإداري التدخل للمحافظة على النظام العام الخلقي، ما لم يكن الإخلال بهذا النظام خطيراً يكون من شأنه تعكير النظام العام المادي، وتهديده تهديدًا مباشراً، بناء على أن النص القانوني الخاص بالنظام العام، لم يتضمن الإشارة إلى المحافظة على النظام العام الخلقي، بل اكتفى بالنص على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

وفي المقابل ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن دلالة النص واردة على سبيل الإيضاح، مما يُمكِّن إدخال النظام العام الخلقي في عناصر النظام العام[1].

**ولتفصيل القول في هذه المسألة أتناولها من ثلاثة جوانب** :

**أولا- التشريع** :

أوجد المشرع هيئات الضبط الإداري وحدد لها وسائل معينة لممارسة الضبط الإداري وذلك حفاظاً على النظام العام بما في ذلك حماية الآداب العامة، ولم يتغاض عن حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال اعتماد حدود

(١) د / حجاج خديجة ، د/ زرقين عبد القادر: أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام مرجع سابق ، (ص:٢٠٩).

للضبط الإداري في الأوضاع العادية، برزت من خلال احترام مبدأ المشروعية بمختلف مصادره "الدستور والتشريع والعرف والقضاء "، هذا فضلاً عن القيد المتعلق بالنظام العام حيث إن كل إجراء من إجراءات الضبط الإداري، تستخدمه هيئات الضبط الإداري يلزم أن يكون هدفه المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، لإيجاد نوع من التوازن بين الحرية والسلطة، بما يحقق الصالح العام(١).

فإذا ما خرجت هيئات الضبط الإداري عن الحدود المرسومة أو تم تجاوزها، جاء دور القاضي الإداري لفحص مدى مشروعية قرارات الإدارة في مجال الضبط العام، وإذا كان منح هذا الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإداري العام لا يثير أي إشكال، فإن الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، قد أثارت إشكالات عديدة في فرنسا، وذلك لكون الاختصاص التنظيمي حسب دستورها يعود للوزير الأول، وأن منح هذه السلطة التنظيمية لهيئات الضبط المستقلة، سوف يشكل تعدياً على اختصاصات الوزير الأول، لكن المجلس الدستوري الفرنسي تدخل وأزال الغموض باعترافه لسلطات الضبط المستقلة بالصلاحيات التنظيمية في عدة قرارات، منها: القرار الصادر في ١٩٨٤/١/١٩م بشرط أن تكون متعلقة بالمجال المخصص لها، لذلك يوصف اختصاصها بأنه: اختصاص تنظيمي محدود، في إطار مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية (٢).

---

(١) د/ علي محمد بدير ، د/ عصام عبد الوهاب ، د/ مهدي ياسين : مبادئ وأحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط ١٩٩٣ (ص :٢١١).

(2)Zouaimai rachid reflexion sur le pouvior reglementair des autorites adminstratives imdemdantes en algerien , revue critique de droit et science n O2, 2011 (P:20).

وقد حسم المشرع المصري الخلاف الذي دار بين رجال الفقه حول الآداب العامة ومدى اعتبارها عنصراً للنظام العام في مجال الضبط الإداري، ومدى أحقية هيئات الضبط الإداري في استخدام وسائل الضبط الإداري، لحماية الآداب العامة.

**واتضح ذلك من خلال النصوص الآتية:**

- نص الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤/١/١٨م في المادة العاشرة على أن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها [١].
- بينما نصت المادة ٢٠٦ من ذات الدستور على أن " الشرطة هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة[٢].
- وهو ما أكده المشرع العادي في قانون هيئة الشرطة المصرية في المادة ٣ منه والتي تنص على أن " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وحماية الأرواح، والأعراض، والأموال....إلخ "[٣]

**ثانياً - القضاء الإداري:**

اختلف الرأي حول حقيقة دور القضاء الإداري، وما إذا كان يعدّ مصدراً رسمياً للقانون الإداري، أم مصدراً تفسيرياً له، إلا أن الأمر المتفق عليه هو أن

---

(١) دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر في ٢٠١٤/١/١٨م ، الهيئة العامة للاستعلامات (ص :١٢).

(٢) دستور جمهورية مصر العربية ، المصدر السابق(ص : ٧٨).

(٣) قانون هيئة الشرطة المصرية القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م والمعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠م ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ تابع (أ) في سبتمبر سنة ٢٠٢٠م ، (ص:٥).

القضاء الإداري مصدر من مصادر القانون الإداري، ويترتب على ذلك بيان موقف القضاء الإداري المصري والفرنسي، من مشروعية حماية الآداب العامة.

أكد مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه على أن المفهوم الحديث للنظام العام في مجال الضبط الإداري، لا يقتصر على النظام المادي فقط " الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة" وإنما امتد ليشمل النظام العام الأدبي، ومن ثم أجاز لهيئات الضبط الإداري أن تتدخل لحماية الآداب العامة، باعتبارها عنصراً من عناصر النظام العام.

ومن أمثلة قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال حماية الآداب العامة، ابتداءً منذ الحكم الهامّ الذي أصدره مجلس الدولة والخاص بشركة أفلام "Lutetia" الشركة الفرنسية للاستثمار وإنتاج الأفلام السنيمائية، وتتلخص وقائع القضية حول قرار ضبط أصدره رئيس بلدية مدينة نيس الفرنسية، بمنع عرض أفلام حصلت على ترخيص قانوني من قبل الوزير المختص، بعد موافقة لجنة المراقبة على الأفلام السينمائية، بموجب القانون الصادر عام ١٩٤٥م وقد كان رئيس بلدية نيس في منعه عرض الأفلام واقع تحت تأثير قوى الضغط الاجتماعي في المدينة، والمتكونة في هذه القضية أساساً في جمعية أولياء التلاميذ الذين طالبوا بمنع عرض هذه الأفلام، التي تهدد حسب زعمهم آداب وأخلاق وتربية أبنائهم، ولما رفعت شركة الأفلام دعوى تطالب فيها بإلغاء قرار رئيس البلدية، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن منع عرض هذه الأفلام.

وبعد التحقيق والمداولات، رفض مجلس الدولة الفرنسي إلغاء قرار رئيس البلدية ؛ لأن من ضمن سلطات رئيس بلدية نيس الضبطية، أن يتصدى لحماية

الآداب والأخلاق العامة، متى كانت تهدد النظام العام وتعرضه للخطر[١].

كما قضت دائرة النقد الفرنسية في حكمها الصادر في ١٨ يونيو عام ١٩٤١م بسلامة لائحة بوليس تحرم على النساء ارتداء ملابس الرجال، كما حكم مجلس الدولة الفرنسي بشرعية الإجراءات التي اتخذتها الادارة لحماية أبناء المستعمرات من تأثير المشروبات الكحولية، لأن ذلك يتعلق مباشرة بحماية النظام العام [٢].

وفي مرحلة لاحقة سمح مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه لسلطات الضبط الإداري، بالحق في التدخل لحماية النظام العام الخلقي في حد ذاته، باعتباره عنصراً مستقلاً عن النظام العام المادي التقليدي، وهذا ما قضى به في حكم له بأن :" القرار الصادر عن سلطة الضبط الإداري الرامي برفض منح ترخيص لوضع لافتتين ضوئيتين تحملان عنوان: "الأشياء المتعلقة بالجنس" على واجهة محل ما، يعتبر قراراً مشروعاً لما يسببه هذا الوضع من أضرار جسيمة بالنظام العام الخلقي[٣].

وفي عام ١٩٩٥م قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم حديث له صادر في (١٩٩٥/١٠/٢٧م) إلى اعتبار احترام كرامة وشرف الإنسان الآدمي تشكل أحد عناصر النظام العام، مفسراً بذلك فكرة النظام العام الخلقي تفسيراً واسعاً، معتبره

---

(1)C,E,18 Dec. 1959 soe Films Lutetia, D 1960 J.( P:171).

(٢) د/ سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ،(ص:٥٧٦).

(٣) د/ عبد العليم عبد المجيد مشرف علام : دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – بني سويف – جامعة القاهرة ،١٩٩٨م ، (ص:٩٤)، د / حجاج خديجة ، د/ زرقين عبد القادر: أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام ، مرجع سابق ، (ص:٢١١).

مجموعة المبادئ النابعة عن المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعيا، والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع معين وفي زمن معين، والتي يعد الخروج عنها انحرافاً لا يسمح به المجتمع، أي أنها الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس (١).

**أما عن موقف القضاء الإداري المصري:**

فقد أخذ على عاتقه منذ بداية نشأته على تدخل هيئات الضبط الإداري لحماية الآداب العامة، حتى ولو لم يتخذ المساس بها مظهراً مادياً، وبصفة خاصة في مجال السينما والمسرح والمطبوعات، ومنع الدعارة والمخدرات، وجميع التصرفات المخلة بالآداب العامة.

ومن أمثله قضاء مجلس الدولة المصري في مجال حمايه الآداب العامة: حكم المحكمة الإدارية العليا، لرفض دعوى إلغاء قرار سحب الترخيص بعرض فيلم أجنبي في مصر، تدور أحداثه في تونس، حوى كثيراً من المشاهد الجنسية الفاضحة والعبارات الرديئة (٢).

كما قضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٨٩م برفض الطعن المقدم ضد القرار الصادر من مدير عام الإدارة العامة للرقابة على المصنفات

---

(١) د /عادل السعيد محمد أبو الخير :البوليس الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ٢٠٠٨م ، (ص:١٥٨)، د/كريمة رجب مفتاح عون :سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة ، ط ٢٠١٧م (ص:١٤)، د/محمود عاطف البنا :الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٨٤م (ص:٣٧٣)، د / حجاج خديجة ، د/ زرقين عبد القادر: أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام ، مرجع سابق ، (ص:٢١٢ ).

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، في القضية رقم ٨٠٨ لسنة ٢٣ قضائية ،جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢م مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في ١٥ عاما ١٩٦٥ م – ١٩٨٠م مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٨٢م ، ج١، ( ص :٢٤٦).

الفنية، بحسب الترخيص السابق بعرض فيلم (خمسة باب ) حيث أشارت المحكمة الى أن الإدارة قد اتخذت هذا القرار، حرصًا على حماية الآداب العامة والمحافظة على النظام العام، ومصالح الدولة العليا، وذلك لما يتضمنه الفيلم من مشاهد فاضحة، وعبارات ساقطة تصريحاً وتلميحاً، ومن ثم فإن القرار الصادر لسحب الترخيص المطعون فيه، يكون قراراً صائباً قانونياً، سواء فيما قام عليه من أسباب، أو فيما استهدفه من غايات، الأمر الذي يجعل الطعن عليه مفتقداً سنده القانوني الصحيح(١).

## الفرع الثالث

## اختلاف مفهوم الآداب العامة أو النظام العام الخلقي في القانون الإداري عنه في النظام الجنائي

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم النظام العام الخلقي أو الآداب العامة في القانون الإداري أوسع منه في القانون الجنائي، فمثلا سلطات الضبط الإداري قد تتدخل لمنع وقوع أفعال تمس الآداب العامة، لا يجرمها القانون الجنائي، كمنع اللبس غير المحتشم، فضلاً عن أنه يشملها، فإذا كانت سلطات الضبط الإداري تتدخل لمنع وقوع الأفعال المخلة بالأخلاق العامة والآداب العامة غير المجرمة قانوناً، فمن باب أولى أن تتدخل لمنع وقوع الأفعال المجرمة قانوناً، كجرائم هتك العرض مثلاً، أما مفهوم الآداب العامة في مجال القانون الخاص، حسب الرأي السائد في الفقه الحديث: فهي عبارة عن مجموعة من قواعد الأخلاق التي توجد في القانون الخاص، والتي يترتب على مخالفتها بطلان كل عقد أو اتفاق، وهي تعد جزءاً من النظام العام، وتعتبر من الناحية الخلقية داخلة فيه، وتدخل ضمنها

(١) حكم محكمة القضاء الاداري ، في الدعوى رقم ٥٥٦٨ لسنه ٣٧ ق، بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٨٩م .

الأصول الخلقية الجوهرية، التي لا يستقيم المجتمع من دونها، وبالتالي يفرض على الجميع مراعاتها وعدم المساس بها، على أساس أن النظام العام في مجال القانون الخاص يُعرف بأنه: الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة، كما ترسمه القوانين النافذة فيه(١).

ومن الأمثلة التي يذكرها فقهاء القانون الخاص في هذا الصدد: بطلان كل اتفاق متعلق باستغلال بيوت الدعارة، أو أندية القمار؛ لمخالفتها للآداب العامة، وبطلان العقد الذي يكون الغرض منه استئجار مجموعة من الهاتفة لغرض التصفيق والترويج لما يعرض على المسرح بقصد خداع الجمهور(٢).

(١) د / حجاج خديجة ، د/ زرقين عبد القادر: أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام مرجع سابق(ص :٢١٢ ).

(٢) د / سليمان مرقس :مدخل للعلوم القانونية،القسم الأول ، مطبعة السلام ، مصر، ط ٣ ، ١٩٨٧م ،(ص:٨٤)، د / حجاج خديجة ، د/ زرقين عبد القادر: أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام ، مرجع سابق ، (ص:٢١٢ ).

## المطلب الثاني

## مفهوم الآداب العامة، و أساس مشروعية حمايتها في الشريعة الإسلامية

وفيه فروع ثلاثة:

### الفرع الأول

### مفهوم الآداب العامة في الشريعة الإسلامية

**الآداب لغة:** جمع أدب والأدب اسم يقع على فضيلة محمودة كأدب القاضي وأدب الكاتب(١).

**وقال ابن منظور في لسان العرب:** "الأدب: الذي يتأدب به الأديب من الناس، وسُميَ أدباً لأنه يؤدِّب (يدعو) الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقَابِح" (٢).

**وقال ابن القيم في مدارج السالكين:** "الأدب: اجتماع خصال الخير في العبد، ومنه: المأدبة وهي: الطعام الذي يجتمع عليه الناس" (٣).

**وقال أيضاً:** "وحقيقة الأدب استعمال الخُلق الجميل"، ثم قال بعض العلماء الأدب: "هو استعمال ما يجمل من الأقوال والأعمال والأحوال".

**وقال بعضهم الأدب:** "هو أن تكون على تعاليم الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً".

---

(١) عبدالقادر الرازي زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي: مختار الصحاح تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت ط ٥ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،( ص : ١٥)، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٠م( ص: ٩ ).

(٢) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ –ج ١ ،(ص: ٢٠٦) مادة "أدب".

(٣) ابن قيم الجوزية أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب : مدارك السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ج٢، (ص:٣٥٥).

وقال ابن القيم – رحمه الله – الأدب:" هو الدين كله فإنّ سِتر العورة من الأدب، والوضوء وغسل الجنابةِ من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب...".

وفصْل الخطاب في تعريف الأدب أن الأدب عبارة عن: " اجتماع خِصال الخير في العبد وفق الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً "[1].

**وعرفت الآداب اصطلاحاً بأنها** :" اسم يقع على كل رياضة محمودة لذلك يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، ويجوز أن يعرف بأنه ملكة تعصم من قامت به عما يشينه"[2].

**أما كلمة العامة**: فهي ضد الخاصة، والخاصّة: الذي تخصه لنفسك ضدٌّ العامّة[3].

**فتطلق ويراد بها**: ما يمس عامة المجتمع، أو الدولة التي ينتسب الشخص إليها، وسميت كذلك لأنها ليست خاصة بشخص دون غيره، بل هي حق مكتسب للجميع، ويمكن التعبير عنه بأنه النظام العام الخلقي.

---

(١) ابن القيم الجوزية: مدارك السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، المرجع السابق. ج٢(ص: ٣٥٨).

(٢) البابرتي محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: العناية شرح الهداية ، دار الفكر، لبنان ، ط ١، ١٣٨٩ هـ -١٩٧٠م ج٧ (ص:٢٥١).

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بدون سنة طبع، ج١ (ص:١٠). .

**أنواع الآداب**:

تتنوع الآداب إلى آداب عامة: وهي الآداب الشاملة لجميع الخصال الحميمة، والتي يجب أن يتحلى بها المرء في علاقته مع الغير، كالقاضي إذ يجب أن يتحلى بالخصال الحميدة في علاقته بغيره من: الخصوم، والشهود، والعلماء، والناس عامة؛ بعيداً عن مجلس سلطان القضاء.

**وآداب خاصة**: وهي ما تعلق بالخصال اللصيقة بالشخص نفسه مثل: صفاء النفس، وحسن السريرة، وجودة الفطنة(١).

وعلى هذا تطلق كلمة الآداب العامة ويراد بها: الْعرف الْمُقَرّر المرضي.

وعرفها بعضهم بأنها: حماية المظهر العام للمدن بمنع كل ما يخل بالآداب العامة، والأخلاق الحميدة، ويضر بثقافة المجتمع، ومن ذلك: منع المطبوعات المخلة بالآداب العامة، والمنافية للأخلاق الحسنة، وضرورة أخذ الترخيص في تقديم العروض المسرحية وغيرها (٢).

(١) د/ صلاح الشيخ: ضمانات العدالة القضائية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الصفا والمروة بأسيوط ، ط ١، ٢٠٠٠ م ، (ص: ١٤٧).

(٢) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص: ٢٠، ٢١).

## الفرع الثاني

## علاقة المسألة محل البحث بمقاصد الشريعة

بمطالعة واستقراء كتابات فقهاء السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية في مجال وظائف الولايات العامة وأهدافها في الشريعة الإسلامية، وهو ما تناوله بعض الفقهاء المعاصرين تحت مسمى مقاصد الشريعة وتعني في اللغة: العزم والاعتماد[١]كما تأتي بمعنى العدل والوسط بين الطرفين، ومنه قوله تعالى "واقصد في مشيك"[٢] أي امشِ مشية مستوية[٣].

**كما تأتي بمعنى:** استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: "وعلى الله قصد السبيل"[٤] أي وعلى الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[٥].

**وفي الاصطلاح:** يقول الإمام الشاطبي: ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فمصالح الدين والدنيا جميعا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة، فإذا ضاعت لم يتبق للدنيا وجود بالنظر إلى ما هو خاص بالمكلف والتكليف، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.

---

(١) الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، كتاب القاف مادة قصد ،بدون سنة طبع ، ج٢ (ص: ٥٠٤ ).
(٢) سوره لقمان جزء من الآية رقم: (١٩).
(٣) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين : لسان العرب ، مرجع سابق فصل القاف ، ج٣ (ص:٣٥٤).
(٤) سورة النحل ، جزء من الآية رقم: (٩).
(٥) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين : لسان العرب ، مرجع سابق فصل القاف ، ج٣ (ص: ٣٥٣).

**وقد قسم الشاطبي مقاصد الشريعة باعتبار مدى الحاجه إليها إلى ثلاثة أقسام** :

**القسم الأول:** المقاصد الضرورية: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة وهذه المقاصد تتمثل في حفظ الضروريات الخمسة: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهذه المقاصد معتبرة في كل أمة وملة وفي كل زمان ومكان(١).

**القسم الثاني:** المقاصد الحاجية: وهي ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا تنتهي إلى حد الضرورة(٢).

وهي جارية في العبادات بالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات والحلال في الأكل والشرب واللباس، وفي المعاملات كالمضاربة: وهي أن يدفع إنسان لآخر مالا ليتجر فيه مع الاشتراك في الربح ونحوه(٣).

أما عن المقاصد التحسينية، وهي: التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية: وهي التي تحسن حال الإنسان وتكمل عيشه على أحسن الأحوال(٤).

---

(١) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٢ (ص: ١٨-٢٠).

(٢) الجويني عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني : البرهان في أصول الفقه ، تحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٢( ص: ٧٩).

(٣) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،مرجع سابق، ج٢ (ص: ٢٢) الخادمي د/نور الدين بن مختار الخادمي : علم المقاصد الشرعية ،مكتبة العبيكه ، الرياض ط ، ١٤٢١هـ، ( ص : ٨٧، ٨٨).

(٤) الجويني عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني : البرهان في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج٢ ، (ص: ٧٩).

**وعرف الشاطبي المقاصد التحسينية بأنها:** "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية في الضروريات والحاجيات، ومن أمثلتها في العبادات: فعل الطهارات، وإزالة النجاسات، وستر العورة، والمغابن أي المواضع الخفية، وأخذ الزينة والطيب والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وفي العادات: التحلي بآداب الاكل والشرب واللباس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، وغير ذلك من الآداب والفضائل، وتجنب الأشياء النجسة والمتنجسة أكلاً وشرباً أو ممارسةً أو شماً.

**وفي المعاملات:** منع بيع النجاسات، وإشاعة الماء، والكلأ بين الناس(١).

**وعرفها الإمام محمد أبو زهرة بأنها:** حفظ الشارع على الخلق دينهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة، بجلب المصلحة ودفع الضرر عنها(٢).

ومن خلال ما سبق يتضح أن بعض العلماء لم يقصر مقاصد الشريعة في الخمس كليات، وإنما زاد عليها كليات أخرى سوف نقتصر منها على ما يتعلق بحماية الآداب العامة، وهو: حفظ الأعراض.

(١) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة مرجع سابق، ج ٢ ، (ص: ٢٢).
(٢) الإمام محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٧٧م، (ص: ٢٧٠).

وقد أشار الإمام القرافي إلى ذلك بقوله: "فما أباح الله – تعالى – العرض بالقذف والسباب قط"[(١)] ومما يؤكد أن حفظ الأعراض من كليات الشريعة القول " فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما فديَّ بالضروري أولى أن يكون ضرورياً وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره[(٢)].

ومن الكليات الخمس أيضًا: الاصلاح وعدم الفساد.

وهو من الكليات العظيمة التي أمر الشارع بالمحافظة عليها يقول سبحانه وتعالى" ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾"[(٣)] وقد رتب الله – سبحانه وتعالى – عقوبة عظيمه في الدنيا والآخرة على من يسعى في الأرض فساداً، وما تحريم الشرك وهو أعظم إفساداً في الأرض، وتحريم الزنا والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل ونحوها من الجزئيات إلا شواهد على عناية الشريعة الإسلامية بهذا الأصل الكلي[(٤)].

(١) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط ١ ،١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م ، (ص: ٣٩١ ، ٣٩٢).

(٢) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي :البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٤( ص: ١٨٩ ، ١٩٠).

(٣) سورة الأنفال جزء من الآية رقم (١).

(٤) اليوبي د/ محمد بن أحمد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ ، (ص: ٤٧٨ ، ٤٧٩).

ومن الأصول الكلية أيضاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فجميع الولايات العامة مقصودها، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

ويتضح مما سبق أن غاية فكرة النظام العام هي: حماية مصالح وقيم الجماعة بما يحقق مصالح البلاد والعباد.

ولمزيد من التفصيل أقول: من خلال ما كتبه الأصوليون يتبين أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالفرد والمجتمع معاً، فاهتمت بالفرد وجعلت مصلحته مقصداً لها، كما اهتمت بمصلحة المجتمع وجعلت مصلحته مقصداً أصلياً، وهذه النظرة الشمولية العامة تقوم على أساس أن الحرية تساوي المسؤولية، أي: مسؤولية الفرد تجاه نفسه وتجاه الغير، مصداقاً لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فلا يجوز للفرد أن يضر بنفسه ولا يتسبب في ضرر غيره.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية الآداب العامة، باعتبارها عنصراً من عناصر النظام العام في مجال الضبط الإداري، حيث لم تقتصر عناصر النظام العام على الضروريات الخمسة فقط، بل أضاف إليها الفقهاء المعاصرون كليات أخرى منها: حفظ الأعراض، فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، وكذلك الإصلاح وعدم الفساد، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك المحافظة على الأخلاق العامة ومحاسن العادات، ومكارم الاخلاق، فهو من الكليات المهمة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث بين – رحمه الله – أن الإسلام يحث

(١) الإمام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ١٩٧٣م ،ج٣ (ص: ٨٩٥) ، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج١ (ص: ٢٣٧).

على التحلي بالخصال الحميدة، ويذم ما يضادها من الخصال الذميمة، وهذا الأصل راجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات التي هي مكملة لحفظ الضروريات.

باعتبار القواعد المتعلقة بالآداب العامة، تستهدف حماية الأوضاع والقيم المجتمعية، وهذه القواعد لا يجوز انتهاكها لتعلقها بالنظام العام، وتقوم هيئات الضبط الإداري بعناصرها المختلفة المتمثلة في الإمامة العظمى، والمُحْتَسِب وأعوانه، بهذا الدور الوقائي بالسهر على حمايه الآداب العامة، من خلال التدخل بالمنع والتقييد في ضوء القواعد المحورية المتفق عليها لدى فقهاء الاحكام السلطانية وهي أن: "تصرف الولايات العامة منوط بالمصلحة العامة".

فعلى سبيل المثال شرع الله أحكاماً كثيرة فيما أطلق عليه علماء الأصول المسائل التحسينية، ففي العبادات شرع الله تعالى أحكاماً لتكون العبادة على أقوم السبل، كطهارة الجسم والمكان والثوب، وفي المعاملات حرم الله الغش والتدليس والاحتكار وحرم الإسراف والتقتير في الإنفاق، ونهى عن بيع الإنسان على بيع الإنسان وخطبة المرء على خطبة أخيه.

وأمر بحسن القضاء والاقتضاء في الحقوق، كما حرّم الزنا؛ لحفظ النسل والأعراض، وشرع لإكماله تحريم الخلوة، ومنع النظر إلى الأجنبية، و حرّم الإسلام الخمر والحشيش والبانجو والبيرة والأدوية المخدرة التي يتعاطاها الفرد بهدف السكر والعربدة؛ لحفظ العقل، وشرع لإكماله: تحريم القليل منه ولو لم يسكر، وحرم بيعه وشراءه، كما بين الشرع الإحسان في التعامل والتحلي السامي بمكارم الأخلاق.

**ومن خلال ما تقدم** :

يتبين أن الشريعة الإسلامية أقرت حماية الآداب العامة لتعلقها بالمقاصد الشرعية، ومن ثم خوَّلت لهيئات الضبط الاداري – الإمامة العظمى، والمحتسب – التدخل عن طريق المنع أو التقييد بهدف حماية القيم المجتمعية، وتحقيق الصالح العام، من منطلق أن تصرف الولايات العامة منوط بتحقيق المصلحة العامة.

## الفرع الثالث

## أساس مشروعية حماية الآداب العامة في الشريعة الاسلامية

تعد حمايه الآداب العامة بواسطة هيئات الضبط الاداري – الإمامة العظمى، والحسبة– ذات أهميه كبيرة في الشريعة الإسلامية، حيث جعلت الشريعة الإسلامية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساساً لتدخل هيئات الضبط الإداري من أجل حفظ النظام العام في ضوء القاعدة المحورية المتفق عليها لدى فقهاء الأحكام السلطانية (تصرف الإمام على الرعية منوط بتحقيق المصلحة العامة) بحيث يكون الباعث على المنع أو تقييد الحقوق و الحريات العامة، هو تحقيقُ قصدِ الشرع.

ويجد الباحث في النظام الإداري الإسلامي، أن مصدر هذه الحماية مستنبط من النصوص الشرعية الآمرة بالأمر بالمعروف والناهية عن المنكر، في القرآن الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة –رضوان الله عليهم.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[1].

(١) سورة طه الآية رقم:(٤٤).

وقوله تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[1]

**يقول القرطبي:** "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة، وهما فائدة الرسالة وخلافة النبوة "[2].

وعندما بعث نبينا – ﷺ – برسالة الإسلام للناس كافة، قام بواجب الأمر بالمعروف بنفسه، وكلف بعض أصحابه بالقيام به، وقد وصف الله جل وعلا نبيه محمداً – ﷺ – بأنه يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[3].

ويقول الله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [4].

(١) سورة لقمان ، الآية رقم:(١٧).

(٢) القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي :الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق: أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، ج٤ (ص:٧٤).

(٣) سورة الأعراف ، الآية رقم: (١٥٧).

(٤) سورة آل عمران الآية رقم: ( ١٠٤ ).

**وجه الدلالة من الآية**: في هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى الإيجاب الوارد في أمره "ولتكن" والأمر يقتضي الوجوب، وفيه بيان بأن الدعوى إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض حتم على كل مسلم كما تدل عليه الآية(١).

ويقول تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢)".

**ففي هذه الآية الكريمة**: إخبار من الله تعالى بأن أمة محمد -ﷺ- خير الأمم لما يقومون به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا هو عين الحسبة(٣).

**ومن السنه النبوية الشريفة**: فقد أكدت السنة النبوية الشريفة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أحاديث كثيرة منها: قول رسول الله -ﷺ- « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».(٤).

ويقول الرسول - ﷺ- «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

---

(١) محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ط٢ ، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ نشر ، ج ٤ (ص: ٣٥).

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (١١٠).

(٣) ابن كثير اسماعيل بن كثير أبو الفداء القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج١ (ص: ٣٩٢).

(٤) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ نشر ، ج١ (ص:٦٩) حديث رقم : (٤٩) كتاب باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

«فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» (١).

وكان -ﷺ- كما وصفه ربه تعالى آمرًا بالمعروف إذا رآه متروكًا، ناهيًا عن المنكر إذا وجده مفعولاً.

ولم يقتصر احتسابه على جانب من جوانب الحياة، بل شمل جميع شئون الحياة كلها، ومن الأمثلة على قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه، أو إسناده إلى غيره: ما رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمر، - رضي الله عنهما - قال: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ - فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: " اغْدُ عَلَيَّ بِهَا "، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ»(٢)

---

(١) الإمام البخاري محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري، تحقيق: مصطفي ديب البغا دار ابن كثير ، دمشق ، ط ٥ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، ج٥ ، (ص: ٢٣٠٠) حديث رقم:( ٥٨٧٥) ، كتاب الاستئذان ، باب رد السلام ، والإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري :في صحيحه ، ج٤ ، (ص:١٧٠٤) حديث رقم( ٢١٢١) ، كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ، عن أبي سعيد الخدري متفق عليه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: في مسنده، دار الرسالة ، بدون تاريخ نشر،ج ١٠، (ص:٣٠٧) رقم:(٦١٦٥)، قال الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط ١٤٠٧ه ، ج٥، (ص: ٥٤):"رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

ويقول ابن العربي المالكي: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين "[١]

يقول الإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم كلاهما بلفظ واحد: " جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " [٢].

ويفصل ابن تيمية – رحمه الله – هذا الإجمال فيقول: " والولايات كلها الدينية مثل: إمارة المؤمنين، وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب المستخرج أو مصروف أرزاق المقاتلة أو غيرهم، وبكل إمارة حرب وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[٣].

وبعد وفاة الرسول –ﷺ–، قام خلفاؤه وأصحابه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام، وامتد اهتمام المسلمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قروناً طويلة، وكان من نتائج القيام بهذا الواجب العظيم أن عاش المجتمع الإسلامي في أنظف حياة وأسعدها وآمَنِهَا، لا يكاد يقع فيه منكر حتى يتتابع الإنكار له، ويتداعى المسلمون إليه فيقضَى عليه في مهده، وبهذا عاش مجتمعاً مهيبًا [٤].

---

(١) ابن العربي محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي :أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط ١٤٢٤،٣هـ – ٢٠٠٣م ج١،(ص:٢٩٣).

(٢) ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن تيمية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار: عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ ، (ص :١٧).

(٣) ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن تيمية : الحسبة في الإسلام ، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر ، ط ١ (ص: ١٤ – ١٥).

(٤) د/سليمان بن عبد الرحمن الحقيل :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله ط ٤، موقع الإسلام، http://www.al-islam.com ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، (ص: ١٣).

**ومن الإجماع**: أجمع علماء المسلمين على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقوله – ﷺ–: "فليغيِّره" أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب والسنة وإجماع الامة(١).

**نسبية الآداب العامة في الشريعةإسلامية**:

**سبق القول أن الآداب العامة مسألة نسبية أي:** تختلف باختلاف الأعراف والعادات والتقاليد، وهذا معتبر وله دلالته في الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال الفتوى، أو الدعوة إلى الله، وطبيعة عمل المفتي، وما يجب أن يكون مُلمّاً به من الأعراف والتقاليد، التي تختلف باختلاف الأفراد والمجتمعات.

فالمفتي أو الداعية، لا يستطيع أن يحيا بمعزل عن الواقع المعاش، وما تحقق فيه من تقدم وتطور تكنولوجي، جعل العالم قرية واحدة، وإلا أصبح كالطبيب الممارس الذي يعالج جميع الأمراض بدواء واحد، ولذا قيل في وصف المفتي الذي لا يراعي تغير الأعراف والعادات والتقاليد: "الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين. ولذلك يرى أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء من الفتيا في بعض الألفاظ بالطلاق الثلاث كـ: "عليّ الحرام" من غير نظر للعادة هو خلاف الإجماع، وأن من توقف منهم عن ذلك ولم يُجْرِ المسطورات في الكتب على ما هو عليه، بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك: أنه على الصواب سالم من هذه الورطة العظيمة"(٢).

---

(١) النووي يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي : شرح النووي على صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، بدون تاريخ نشر، ج٢ (ص:٢٢).

(٢) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: الفروق ،عالم الكتب، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ نشر، ج١(ص: ٤٥).

ويقول ابن شهاب الزهري -ﷺ-: "لم يكن سلفُ المسلمين الصالحون على رد شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت بينهم أمور، حملت الولاة على اتهامهم فنكرت شهادة من يتهم إذا كان من قرابة المشهود له، وكان ذلك من الولد والوالد والزوج والزوجة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.

و(قال) صاحب المباني اليقينية ثم اتسعت التهم الآن فأفتى شيوخنا بسقوط شهادة الخال والأصهار وغيرهم، وبه العمل، وقد قال عمر بن عبد العزيز (ﷺ): " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".[1]

وفي مسألة عدم جواز اتخاذ الكلاب: فإن هذا الحكم مقيد بما إذا لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله، أو حفظ نفسه، وإلا جاز، وفي هذا يروى عن ابن أبي زيد القيرواني حين سقط حائط داره، وكان يخاف على نفسه من عدوه، فاتخذ كلباً، ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدًا ضارياً"[2].

وفي هذا دليل على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، فالإمام مالك (ﷺ) كان يقيم في مدينة رسول الله (ﷺ) والعهد به قريب، أما ابن أبي زيد فكان

(١) عثمان بن المكي التوزري الزبيدي : توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ، المطبعة التونسية ، ط ١ ،١٣٣٩هـ ، ج١ (ص: ٨٠).

(٢) ابن أبي زيد القيرواني :الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج٢ (ص: ٣٤٤) ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط ١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م ، ج٥ ،(ص: ٣١).

يعيش في أطراف مدينة القيروان، وتوفي عام(٣٨٦هـ) [١] ، فالزمان غير الزمان، والمكان غير المكان؛ لذا تغيرت الفتوى بما يناسب الحال.

## المبحث الثاني

## هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية الآداب العامة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

### هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية الآداب العامة في القانون الوضعي

يقصد بتنظيم هيئات الضبط الإداري: تحديد الهيئات الإدارية، والأشخاص الذين لهم حق استخدام وسائل الضبط الإداري.

وتبرز الحاجة لتحديد هيئات الضبط الإداري بسبب كثرة رجالهم، وتنوع الاختصاصات التي يضطلعون بها الأمر الذي يتعذر معه وجود معيار عام لتحديد رجال الضبط الإداري العام تحديداً حاسما ودقيقاً.

فليس كل عامل من العاملين في الجهاز الإداري من رجال الضبط الذين يملكون اختصاصاته، بل إن الضبط الإداري منوط بموظفين تُحَدِّدُ واجباتهم واختصاصاتهم القوانينُ واللوائح، وتحدد القوانين المنظمة للضبط الخاص المختصين به، وما يملكون اتخاذه من إجراءات.

(١) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي : تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ج٣ (ص:١٥١).

وعليه فإن الاختصاص بممارسة الضبط الإداري من اختصاص أجهزة وهيئات وأشخاص تنتمي إلى السلطة التنفيذية، سواء بالإدارة المركزية أو اللامركزية، وهذا بخلاف ممارسة سلطة الضبط القضائي؛ فإنها مسندة أصلاً إلى النيابة العامة، أو الأشخاص التابعين إلى السلطة التنفيذية كالضباط وأعوان الشرطة.

ومؤدى ما تقدم أن الدولة مسئولة عن حماية النظام العام في كامل تراب الوطن، وهذه المسئولية تقابلها سلطة الدولة في تقييد الحريات، وذلك بالقدر الكافي لتحقيق هذه الحماية.

والسلطات الإدارية المسئولة عن حفظ النظام العام – و منها: حماية الآداب العامة– والمختصة بممارسة الضبط الإداري هي: هيئات محددة قانوناً.

ويقصد بالهيئات: الأشخاص والجهات المختصة بإصدار وسائل الضبط الإداري، ويتنوع الضبط الإداري إلى: ضبط إداري عام، يشمل الدولة كلها، وضبط محلي ينحصر في جزء من إقليم الدولة، كالمحافظة أو المدينة.

ومن الثابت أن النصوص الدستورية والتشريعية و اللائحية الخاصة بالضبط الإداري قد عهدت إلى هيئات معينة تتولى مهام اتخاذ الإجراءات والتدابير الضبطية، وإلى عاملين يتولون مهام تنفيذها، وقد حدد جانب من الفقه هيئات الضبط الإداري – كما هو الحال في فرنسا– كما يلي:

**أولاً- رئيس الجمهورية:**

يرى غالبية الفقه الفرنسي أن رئيس الجمهورية، يعد من هيئات الضبط الإداري؛ نظراً لما يتمتع به من سلطة تنظيم شئون الدولة، ولذا يملك صلاحية

اتخاذ إجراءات وتدابير ضبطية[1].

وفي إطار الدستور المصري لسنة: ٢٠١٤م، نصت المادة (١٥٠) على ما يلي:"يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويُشرِفان على تنفيذها على النحو المبين في الدستور".

**ثانياً- رئيس الوزراء أو الرئيس الأول**:

يشرف رئيس الوزراء على أعمال البوليس الإداري، وقد استمد هذا الحكم بمقتضى حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في: (١٩١٩/٨م) في قضية (لابون)، ومن ثم يجوز لرئيس الوزراء أن يصدر لوائح ضبط تطبق على الإقليم كله، مع مراعاة القاعدة التي تخول لرئيس الجمهورية سلطة التوقيع على المراسيم الصادرة من مجلس الوزراء[2].

وفي هذا الشأن نصت المادة: (١٧٢) من الدستور المصري على أنه: "يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء".

**ثالثاً- وزير الداخلية**:

لا يملك وزير الداخلية سلطات الضبط الإداري رغم كونه يملك سلطة إشرافية، ورئاسية على مجموع هيئات الضبط الإداري في الدولة، أي: على جميع العاملين في جهاز الأمن العام، ولذا لا يملك إصدار أنظمة ضبط إداري تطبق في كافة أرجاء إقليم الدولة ما لم يوجد نص قانوني خاص وصريح يخول هذه السلطة.

---

(١) د/على خطار شطناوي : الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ط ٢٠٠٣م ، (ص:٣٨٧)، د/محمد كامل ليلى: مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول ، ط ١ ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر (ص:٣١٦-٣١٧).

(٢) د/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ٢٠٠٧م، (ص:٥٧) .

وفي إطار ما عليه العمل في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ م نصت المادة (٢٠٦) على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الأمن وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

**رابعاً- المحافظ**:

لقد أجازت القوانين المتعاقبة في فرنسا ممارسة سلطة الضبط العام داخل حدود الإقليم التابع له، وذلك طبقاً لنص المادة (٢٢١٥) من قانون الوحدات المحلية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٦م، وغيره من القوانين السابقة مما يجعله من الجهات الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات والتدابير الخاصة بالنظام العام والأمن والسلامة العامة والسكينة العامة، والآداب العامة [١].

(١) د/ علي خطار شنطاوي: الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق، (ص:٣٨٨).

## المطلب الثاني

## هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية الآداب العامة في الشريعة الإسلامية

باستقراء الكثير من النصوص الشرعية وُجِدَ أن هذه السلطة جزء من مسئولية ولي الأمر أو من ينيبه، وتطبيقاتها أكثر من أن تحصى.

**أولا : سلطة ولي الأمر أو من ينيبه :**

**وقد أشار إليها الإمام الماوردي في بيان وظيفة الخليفة بقوله: "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:**

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل" ثم قال": الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك".

ومن شأن هذه الوظائف الثلاث (حفظ الدين- البيضة والذب عن الحريم إقامة الحدود) حماية القيم الدينية عامة والمجتمعية خاصة، خاصة وأن الناس لا يرتدعون إلا إذا كانت هناك سلطة مهابة، وهذه سنة الله في خلقه.

وأظهر هذه الصور: ما كان من الفاروق عمر بن الخطاب -ﷺ- وسيرته العطرة فيها الكثير من النماذج التي تفيد بأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو مؤسس نظام الحسبة.

**يقول القلقشندي:** "وأول من قام بهذا، وصنع الدرة عمر بن الخطاب، -ﷺ- في خلافته " (١).

**ومن هذه الصور:**

١ــ قال أسلم -ﷺ-:بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو يَعُسُّ بالمدينة إذا أعيا، فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل، فإذا امرأة تقول لابنتها: يا ابنتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء؟ فقالت لها: يا أمتاه، وما علمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟ قالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنه أمر مناديه فنادى: أن لا يشاب اللبن بالماء؟ فقالت لها: يا ابنتاه قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء، فإنك بموضع لا يراك فيه عمر ولا منادي عمر، فقالت الصبية لأمها يا أمتاه: والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء، وعمر يسمع كل ذلك، فقال: يا أسلم: عَلّم الباب، واعرف الموضع، ثم مضى في عسَسِه، فلما أصبح قال: يا أسلم امض إلى الموضع فانظر من القائلة؟ ومن المقول لها؟ وهل لهما من يعل؟ قال أسلم: فأتيت الموضع، فنظرت فإذا الجارية أَيّم لا بعل لها، وإذ تيك أمها، وإذ ليس لهم رجل، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته، فدعى ولده فجمعهم فقال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه، ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه فيكم أحد إلى هذه الجارية، فقال عبدالله: لي زوجة، وقال عبدالرحمن: لي زوجة، وقال عاصم: يا أبتاه، لا زوجة لي فزوجني، فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم، فكانت جدة عمر بن عبد العزيز الخليفة – رحمه الله-.

(١) القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١، ١٩٨٧م ، ج٥ ، (ص: ٤٥١، ٤٥٢).

٢ــ روي أنه –ﷺ– خرج ليلة يعس بالمدينة، فمر بدار رجل من المسلمين، فوافقه قائماً يصلي، فوقف فسمع قراءته يقرأ {وَالطُّورِ} حتى بلغ {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ}، فقال: قَسَمٌ وربُ الكعبة حقٌ، ونزل عن حماره واستند إلى حائط، فلبث ملياً، ثم رجع إلى منزله، فلبث شهراً يعوده الناس لا يدرون ما مرضه(١).

٣ــ ومن الآثار المروية عن عمر –ﷺ– في ذلك، ما روي من أن عمر –ﷺ– خرج في سواد الليل، فرآه طلحة، فذهب عمر، فدخل بيتاً، ثم دخل بيتاً آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت، فإذا عجوز عمياء مقعدة، فقال لها: ما بال هذا الرجل ببابك؟ قالت: إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمك يا طلحة، أعثرات عمر تتبع"(٢).

وغيرها من الصور التي تثبت قيام ولي الأمر – أيًّا كانت تسميته خليفة أو رئيس– أو من ينيبه من الوزراء والجهات المعنية بمهمة الضبط الإداري.

وفي تقديري: إن القيام بهذه السلطة من جانب ولي الأمر – رئيسًا– قد يكون مقبولاً متى كانت الظروف تسمح بذلك، خاصة وأن نرى جانباً من الرؤساء يمرون في جنبات المدن تارة، والطرق تارة أخري، ويقفون على بعض

(١) ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري: مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم ، تحقيق : إمام بن علي بن إمام ، دار الفلاح ، الفيوم – مصر ، ط ١ ،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ج٢، (ص:٥٨٦).

(٢) ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة: الرقة والبكاء لابن قدامة ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف دار القلم، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط ١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م (ص :٨٤).

المشاهدات أو الملاحظات التي تشكل خروجاً على النظام العام، لكن الصورة الغالبة هي قيام الجهات المعنية بالأمر- من وزراء ومحافظين- كما هو الحال عندنا في مصر – حيث نظم القانون عمل الجهات المختصة بالضبط الإداري، كما هو الحال بالنسبة لشرطة حماية الآداب العامة، أو نحو ذلك.

**ثانيا : سلطة المحتسب :**

وفي المرتبة التالية بعد سلطة ولي الأمر أو من ينيبه – هناك سلطة المحتسب- وهي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس(١).

والحسبة في الإسلام ولاية دينية يقوم ولي الأمر – الحاكم – بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقًا لشرع الله تعالى.

والمعروف هو: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، والمتبادر من المعروف الطاعات، ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع(٢).

(١) ابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي بن الأخوة : معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون بدون ، (ص: ٧).

(٢) ابن الأثير محمد بن محمد بن محمد عبدالكريم الشيباني الجزري بن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، بدون ، ج٣ ،(ص:٢١٦).

**يقول الماوردي:** "والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض السلطان عنها وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لَان أمرُها وهانَ على الناس خطرها، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها[١].

**ومن وظائف المحتسب:** مراقبة الآداب العامة، فعلى المحتسب أن يعمل على حماية الآداب العامة، وعدم السماح بأن ترتكب الفواحش، وأن يتعود الناس على عادات تخالف الآداب الإسلامية في لباسهم وعاداتهم، واختلافهم، وأحاديثهم، وتسليتهم، وأفراحهم، وعلى المحتسب أن يدرك أنه لا يجوز له أن يقيد حريات الناس فيما أجازه لهم الشرع الإسلامي من: مباحات، وحريات؛ لأن الإسلام لا يمنع من أن يمارس المواطن المسلم حياته السليمة والصحيحة[٢].

والمحتسب ليس منتقماً لنفسه، ولا قاصدًا إيذاء فاعل المنكر، وإنما غايته حمله على ترك المنكر، لذا وجب عليه أن يأخذه بالرفق والحلم، قال ابن الأخوة القرشي: "وليكن شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره الناس، ونهيه فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود"[٣].

قال تعالى واصفا الرسول ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

---

(١) الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الحديث ، القاهرة ، ط ١٩٧٧م، (ص: ٢٥٨،٢٥٩ ).

(٢) د/ سليمان بن عبدالرحمن الحقيل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله مرجع سابق ،(ص: ٢٣).

(٣) ابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي : معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، (ص: ١٤).

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم:(١٢٨).

وقال – أيضًا–: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ[1]﴾ولأن الإغلاظ في الزجر ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة ينفر القلوب.

وحُكِيَ أن رجلا دخل على المأمون فأمره بمعروف، ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول فقال له المأمون: يا هذا إن الله أرسل من هو خير منك لمن هو شر مني فقال لموسى، وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[2] ثم أعرض عنه، ولم يلتفت إليه؛ ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف كما قال – ﷺ–:« يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ »[3].

(١) سورة آل عمران ،الآية رقم:(١٥٩).
(٢) سورة التوبة ، الآية رقم:(١٢٨).
(٣) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم ، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، مرجع سابق ، ج ٨ ، (ص:٢٢) رقم:٦٧٦٦، الإمام أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج٤ (ص:٨٧) رقم:١٦٨٤٨، ابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي : معالم القربة في طلب الحسبة ، مرجع سابق ، (ص: ١٤).

# المبحث الثالث

# وسائل وحدود استخدام أساليب الضبط الإداري في حماية الآداب العامة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان :

## المطلب الأول

## وسائل وحدود استخدام أساليب الضبط الإداري في حماية الآداب العامة في القانون الوضعي

وفيه فرعان :

### الفرع الأول

### وسائل الضبط الإداري في حماية الآداب العامة في القانون الوضعي

تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل ممارسة اختصاصاتها إلى وسائل من شأنها إجبار الأفراد على احترام إرادتها، ومن ثم المحافظة على الآداب العامة، وهذه الوسائل تشمل: لوائح الضبط الإداري (القرارات الإدارية التنظيمية، والفردية) والتنفيذ المباشر (استخدام القوة المادية) وفيما يلي كلمة موجزة:

**أولاً- القرارات الإدارية التنظيمية:**

تعتبر القرارات الإدارية في مجال الضبط الإداري النموذج الأمثل للتعبير عن سلطة الضبط الإداري بمعناها الحقيقي، حيث تتمكن السلطة بواسطتها من وضع قواعد عامة تفرض من خلالها طائفة من الضوابط الواردة على ممارسة الحريات العامة للأفراد، بغرض حماية النظام العام بمختلف عناصره، لاسيَّما منها الآداب العامة.

وتتخذ القرارات الإدارية التنظيمية عدة مظاهر في تقييدها للنشاط الفردي حماية للنظام العام بمختلف عناصره، بما فيه النظام الخلقي العام، أو الآداب العامة، وذلك على النحو التالي:

١- **المنع**: ويكون بحظر ممارسة نشاط معين على الأفراد في مكان محدد ولمدة معينة، مثل: منع التحريض على الفسق والفجور، وكل الأفعال المخلة بالحياء داخل الأماكن العامة والطرقات، وحظر المطبوعات والمجلات الداعية إلى الفتنة ونشر الرذيلة.

٢- **الترخيص**: وهو ما يعرف بالإذن السابق الذي يشترط الحصول عليه بصفة مسبقة قبل مزاولة النشاط مثاله: ضرورة الحصول على رخصة لفتح مكتبة أو مطبعة لطباعة الكتب، أو فتح قناة تلفزيونية.

٣- **الإخطار**: وهو ضرورة تبليغ سلطات الضبط الإداري مقدَّما بممارسة النشاط محل الإخطار بقصد اتخاذها الإجراءات اللازمة لحماية الآداب العامة، لمنع وقوع ما يهدده في الوقت المناسب، كضرورة إخطار سلطات الضبط الإداري من قبل الأفراد القائمين على تأجير شققهم السكنية بنظام التأجير اليومي.

٤- **تنظيم النشاط**: ومعناه أن تقوم سلطات الضبط الإداري بتنظيم نشاطات الأفراد، وممارسة الحريات العامة للأفراد، من خلال وضع توجيهات عامة معينة للمواطنين بشأن ذلك النشاط أو الحرية، بغرض وقاية النظام العام من الخطر الذي قد يتعرض له من جراء ممارسة الحرية أو مزاولة النشاط كتنظيم

النشاطات ذات الصلة بمجال الإعلام والصحافة، أو تنظيم نشاطات تقديم الإنترنت، وطرق استغلالها[١].

**ويشترط لصحة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية الشروط الآتية:**

١ــ ضرورة الاستناد إلى نص قانوني يخول سلطة الضبط هذا الحق.

٢ــ ضرورة الالتزام بقواعد التدرج الهرمي في التنظيم.

٣ــ يكون هدف الضبط الإداري الحفاظ على النظام العام[٢].

**ثانياً- القرارات الإدارية الفردية:**

ويقصد بها: التدابير التي تمارسها سلطات الضبط الإداري، وتسعى في وجودها إلى تجسيد قاعدة ضبطية ترسمها لائحة، أو يضعها قانون لتطبق على فرد معين أو أفراد معينين، أو حالات محددة.

وقد تتضمن أمراً بالقيام بعمل معين: كالقرار الصادر بالأمر بمصادرة جريدة أو منشورات، أو كتب أو مجلات مخلة بالآداب العامة [٣].

---

(١) د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا: القانون الإداري ، الدار الجامعية ، بيروت ،لبنان ، ط ١٩٩٤م ، (ص:٢٨٠)، د / حجاج خديجة ، د/ زرقين عبد القادر: أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام ، مرجع سابق (ص:٢١٣)، د/ طعيمه الجرف: القانون الإداري،دار النهضة العربية ،القاهرة،ط ١٩٨٧م (ص:٢١٨)، د/ثروت بدوي: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية ،القاهرة ، مكتبة النهضة العربية، ط ١٩٦٩م، (ص:١٥).

(٢) د/ محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط ١٩٦٤م ، (ص:٣٨٧)، د/محمد شريف إسماعيل : سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس، القاهرة ، ط ١٩٧٩م، (ص:٨١).

(٣) د/محمود حلمي: نشاط الإدارة ، مرجع سابق، (ص:١٤)، د/سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق ، (ص:٨٤١)

وقد تتضمن الامتناع عن القيام بعمل معين، كالقرار الصادر بمنع عرض فيلم سينمائي أو مسرحية فاضحة في إحدى المدن، لتلافي خطر الاضطرابات المحلية، أو الإخلال بالأخلاق والنظام العام الخلقي في الدولة[١].

**ويشترط لصحة إصدار القرارات الإدارية الفردية الشروط الآتية:**

١ــ تصدر القرارات ضمن نطاق المشروعية وفي حدود القوانين المنظمة لنشاط الضبط الإداري.

٢ــ تكون قرارات الضبط الفردية استندت على وقائع مادية حقيقية يتطلب إصدارها.

٣ــ أن تكون قرارات الضبط الفردية صادرة عن السلطة المختصة في إصدارها.

٤ــ أن تكون قرارات الضبط متناسبة ولازمة لحماية النظام العام[٢].

**ثالثا: التنفيذ الجبري:**

يُعرف التنفيذ الجبري بأن: حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذيها اختيارياً دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء.

وبصفة عامة يعتبر أسلوب التنفيذ الجبري من أكثر الأساليب عنفاً وتهدياً للحريات العامة، بما يتضمنه من أساليب القهر والقوة؛ لأن الإدارة في هذا الأسلوب لا تقوم بعمل قانوني بل بعمل مادي، يتمثل في استخدام القوة العمومية،

(١) د/علي فلاح حاكم :سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها على الحريات العامة "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ط ٢٠١٨م (ص:٧٣).

(٢) د/سليمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، (ص:٨٤١)، د/عبد الفتاح حسن: مبادئ القانون الإداري ، مكتبة الحراء الجديدة ، المنصورة، بدون ، (ص:٥١٢)،د/طعيمة الجرف: القانون الإداري ، مرجع سابق، (ص:٢٢٢).

من أجل إرغام الأفراد على الامتثال والخضوع لقرارات سلطات الضبط الإداري؛ حماية للنظام العام بكل عناصره بما فيه الآداب العامة [١].

**شروط القيام بالتنفيذ الجبري:**

١ــ أن يكون الإجراء الضبطي مشروعاً.

٢ــ رفض الأفراد تنفيذ القرار اختيارياً.

٣ــ وجود مبرر لاستخدام التنفيذ الجبري.

عدم تجاوز الإدارة حدودها بالاعتداء على الحريات، وذلك بأن يقتصر استخدام القوة الجبرية على الحد الأدنى، والضروري من الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الضبطي وبالقدر المطلوب بدون تعسف[٢].

---

(١) د/سليمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الإداري ، مرجع سابق، (ص:٨٤) ، د/ طعيمة الجرف : القانون الإداري، مرجع سابق، (ص:٢٢٣)، د / حجاج خديجة ، د/ زرقين عبد القادر: أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام ، مرجع سابق ، (ص:٢١٣)، د/أحمد يسري: أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بدون، (ص:٦٧).

(٢) وتطبيقا لذلك نصت المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة المصرية على أن :لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه بشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك" كما حددت الحالات التي يجوز لهيئة الشرطة استعمال السلاح وهي: فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث على الأقل من خمسة أشخاص إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين للتفرق ويصدر الأمر في هذه الحالة من رئيس يجب طاعته ويراعى أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة.

انظر: د/ توفيق شحاته: مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة بدون تاريخ نشر، (ص:٣٤٣ )، د/سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق ، (ص:٩٤٥)، د/محمود حلمي :نشاط الإدارة ، مرجع سابق، (ص:٢١)، د/ برهان زريق : تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها ، ط ١ ،٢٠١٧م ، وزارة الإعلام السورية ، (ص: ٥٥-٦٠).

## الفرع الثاني
## حدود استخدام أساليب الضبط الإداري في
## حماية الآداب العامة في القانون الوضعي

تتفاوت إجراءات الضبط الإداري بتفاوت سعة الحريات وقدرها، كما تختلف في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الهدف من أساليب الضبط الإداري:

سبق القول أن أساليب الضبط الإداري تستخدم لحماية النظام العام، وعليه: لا يجوز للإدارة أن تستخدم أساليب الضبط الإداري خلافاً لهذا الهدف، ولوكان القصد منها تحقيق مصلحة عامة أو إشباع حاجة عامة، فلا يجوز استخدام أساليب الضبط الإداري لزيادة موارد المدينة، أو لنشر الثقافة أو غير ذلك من الأهداف الحميدة [1].

على أن النظام العام الذي تتولى الإدارة صيانته يقتصر على النظام المادي الخارجي الملموس، فلا شأن للضبط الإداري بحالة المجتمع المعنوية، أو الروحية، ولا شأن له بالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع، ولو كانت ضارة

---

(١) وتطبيقا لذلك نصت المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة المصرية على أن :لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه بشرط ان تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك".كما حددت الحالات التي يجوز لهيئة لشرطة استعمال السلاح وهي: فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث على الأقل من خمسة أشخاص إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين للتفرق ويصدر الأمر في هذه الحالة من رئيس يجب طاعته ويراعى أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة.
انظر: د/محمود حلمي : نشاط الإدارة ، مرجع سابق(ص:٢٤)، د/ طعيمة الجرف : القانون الإداري، مرجع سابق (ص:٢٢٦).

بالنظام الاجتماعي بأكمله، لأن وظيفة الضبط الإداري مقصورة على حفظ الأمن والنظام العام من الناحية المادية الخارجية فقط فإذا اقترنت الحال الفكرية، أو الروحية بمظهر خارجي يهدد النظام العام أو السكينة كما هو الحال بالنسبة لعرض رواية سينمائية – مثلاً – كان من شأنها أن تثير الجمهور وتخل بالسكينة العامة جاز اتخاذ إجراءات الضبط الإداري بشأنها(١).

## المطلب الثاني

## وسائل وحدود استخدام أساليب الضبط الإداري

## في حماية الآداب العامة في الشريعة الإسلامية

وفيه فروع ثلاثة:

### الفرع الأول

### ما يجب على سلطة الضبط الإداري مراعاته عند إنكار المنكر

### حماية للآداب العامة

**أولا- مراعاة درجات التغيير:**

فصَّل ابن القيم ما يجب على المحتسب مراعاته عند إنكار المنكر؛ حمايةً للآداب العامة، ففي ذلك يقول:

**فإنكار المنكر أربع درجات:**

**الأولى:** أن يزول ويخلفه ضده.

**الثانية:** أن يقل وإن لم يُزل بجملته.

**الثالثة:** أن يخلفه ما هو مثله.

**الرابعة:** أن يخلفه ما هو شر منه.

---

(١) د/محمود مهنى :القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني ، دار المعارف ، الإسكندرية بدون تاريخ نشر، (ص:٩٣٩).

فالدرجتان الأوليتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشِّطْرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحبّ إلى اللَّه ورسوله، كَرَمِي النشَّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مُكَاء وتَصْدِية [1]) فإن نقلتهم عنه إلى طاعة اللَّه فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكُتُب المجون ونحوها وخِفْتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسّحر فَدَعْهُ وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدّس اللَّه روحه ونوّر ضريحه – يقول: مررت أنا وبعضُ أصحابي في زمن التَّتَار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم اللَّه الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسَبي الذرية، وأخذ الأموال فَدَعْهم "[2].

وهذا من أوسع أبواب الفقه فإن المحتسب يجب أن يكون عالمًا بمقاصد الشريعة من الإنكار، فإذا كان الإنكار يؤدي إلى مفسدة أكبر وجب عليه أن يتوقف، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى اللَّه ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان اللَّه يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والوُلاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

(١) "المكاء: التصفير بالفم، أو التشبيك بالأصابع، والنفخ فيها، والتصدية: التصفيق باليدين.
(٢) ابن القيم أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب :إعلام الموقعين عن رب العالمين ،تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ،المملكة العربية السعودية ج٤ ،(ص: ٣٤٠).

**ثانيا- وجوب التزام السلطة بنقل المجتمع من البيئة الفاسدة إلى البيئة الصالحة:**

أشار الإسلام إلى أهمية الوسط الاجتماعي وأثره على سلوك الإنسان، ففي الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري(ﷺ) عن الرسول( ﷺ)أنَّه قال:" كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُل على راهب، فأتاه فقال: إنَّه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة، فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على رجل عالم.

**فقال:** إنَّه قتل مائة نفس، فهل له من توبة. فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله (ﷻ) فاعبد الله تعالى معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنَّها أرض سوء..." [(١)].

إنَّ للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال تأثيراً واضحاً وكبيراً على سلوكهم وتصرفاتهم، ذلك لأنَّ عين الطفل كالمرآة تلتقط كل ما تقع عليه.

ومن هذه الرؤية يصبح لزامًا على الدولة تهيئة البيئة الصالحة؛ لأجل أن يحيا الناس في مجتمع الفضائل بعيدًا عن الرذائل، وهو المعنى الذي استنبطه العلماء من حديث النبي -ﷺ- بشأن حال بني إسرائيل وطريقة حكمهم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة -ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ :«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ

(١) الإمام مسلم: في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، مرجع سابق، ج٦،(ص:٢٣٥، ٢٣٦)رقم الحديث (٢٧٦٦).

اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[1].

وقوله (تسوسهم) تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. وقوله:(أعطوهم حقهم) أطيعوهم في غير معصية. (سائلهم) محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم"[2].

قال ابن حجر في شرحه للصحيح: "أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، و ينصف المظلوم من الظالم"[3].

ولهذا جمع الله تعالى بين الربانيين والأحبار في وجوب إنكار المنكر بالنهي عنه والاجتهاد في إزالته، فقال تعالى ﴿لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾[4] [5].

**والرب:** المصلح والمدبر والجابر والقائم.

---

(١) الإمام البخاري :في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، مرجع سابق، ج٤ ، (ص: ١٦٩) رقم:٣٤٥٥، والإمام مسلم : في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، مرجع سابق ،ج٣، (ص: ١٤٧١)، رقم ١٨٤٢.

(٢) النووي يحي بن شرف الدين النووي الشافعي : شرح النووي على صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج١٢ ، (ص: ٢٣١).

(٣) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت، ــ ط ١٣٧٩ هـ ، ج٦، (ص: ٤٩٧).

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم:(٦٣).

(٥) ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تفسير القرطبي ، ج٦، (ص: ٢٣٧).

**قال الهروي وغيره:** يقال لمن قام بإصلاح شيءٍ وإتمامه: قد ربه يربه فهو رب له وراب، ومنه سمي الربانيون لقيامهم بالكتب(١).

**والربانيون هنا هم:** ولاة الأمر الساسة الذين جمعوا بين العلم والولاية، فكان عليهم من النهي عن المنكر بإزالته وتغييره بقوة السلطة مثل ما على العلماء من النهي من إنكار المنكر بنهي الناس عنه، وتحذيرهم منه بالبيان والتبليغ(٢).

**غير أن السلطة تفضل في هذا الجانب بأمرين:**

**الأول:** إن إلزام الناس بسلوك مسلك الانضباط ومراعاة النظام في مقدور السلطة؛ لنفوذها وغلبتها وهيمنتها، كما قال الله تعالى في قصه أصحاب الكهف: ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾(٣).

والذين غلبوا على أمرهم هم: أرباب الملك والحكم (٤).

**الثاني:** أنه ومع الاستمرار في التزام الناس بالسلوك السوي، يصير ذلك عادة يألفها الناس خاصة مع امتداد الزمن وقوة السلطة، إلى أن تصبح عنصراً

(١) القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مرجع سابق ،ج١ (ص: ١٣٧).
(٢) الطبري محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري الدمشقي : تفسير الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج٦(ص: ٥٤٣)، الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي :أحكام القرآن ، تحقيق :محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١٤٠٥هـ، ج٤، (ص: ١٠٤).
(٣) سورة الكهف جزء من الآية رقم:(٢١).
(٤) ابن كثير إسماعيل بن كثير أبو الفداء القرشي البصري :تفسير القرآن العظيم ، تحقيق، سامي بن محمد سلامة ، مرجع سابق، ج٥ ،(ص: ١٣٣).

أساساً في حياتهم لا يكادون ينفكون عنه، حتى ولو وجدوا بعد ذلك مكنة وسعة، ولا ريب أن هذا من أحسن الطرق العلمية في التقويم والتهذيب(١).

## الفرع الثاني

## حدود سلطة رجال الضبط الإداري في مجال حماية الآداب العامة في الشريعة الإسلامية

نظمت الشريعة الإسلامية أحكام حماية القيم المجتمعية من جانب سلطات الضبط الإداري – وخاصة ما يتعلق بالآداب العامة – على وجه مخصوص، يغلب فيه جانب الستر على جانب الشهادة، وخاصة في حق من لم يشتهر بالفساد، فإن كان مشتهراً بالفساد يُغلب جانب الشهادة على جانب الستر، كما في قصة ماعز الأسلمي، فعن سعيد ابن المسيب –ﷺ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ–، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: هَزَّالٌ: يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ(٢).

وذلك كناية عن عدم إذاعة هذه الفاحشة، فالإسلام أمر بالستر على الأعراض؛ حتى لا تشيع الفاحشة بين المجتمع، وتأكيداً لهذا المعنى نقل عن

---

(١) د/خالد إبراهيم بن محمد الحصين: مسالك السياسة الشرعية في الضبط الإداري، ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، ج ٤٤، العدد:١، ٢٠١٧م ، (ص:٢٧٦).

(٢) الإمام مالك أبوعبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر : موطأ الإمام مالك ، تحقيق: بشار عواد معروف ، محمود محمد خليل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م، ج٢، (ص:١٧) ، رقم:١٧٥٧، والإمام أحمد: في مسنده ، ج٣٦، (ص:٢٢١) ، رقم:٢١٨٩٥ وتمام الحديث كما في مسند الإمام أحمد عن نُعَيْم بْنِ هَزَّالٍ: أَنَّ هَزَّالًا كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ،قَدْ أُمْلِكَتْ، وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُمْ، وَإِنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ هَزَّالًا فَخَدَعَهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ– فَأَخْبِرْهُ، عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ –ﷺ– فَرُجِمَ، فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ، انْطَلَقَ يَسْعَى، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ جَزُورٍ، أَوْ سَاقِ بَعِيرٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ، فَصَرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ: " وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ.

الإمام البغوي في شرح السنة قوله في شأن من رمى غيره بالزنا: " أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ فُلانًا زَنَى، فَلا يَبْعَثُ الإِمَامُ إِلَيْهِ، وَلا يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ؛ اخْتِيَارًا لِلسَّتْرِ، وَاحْتِرَازًا عَنْ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ، وَفِي حِفْظِ السَّتْرِ عَلَى مَنْ لَزِمَهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(١).

فعن عقبة بن عامر –ﷺ– عن النبيِّ –ﷺ–، قال: "«مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنِ اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا» (٢).

كما أوجبت الشريعة الإسلامية درء الحدود بالشبهات؛ عملاً بقوله – ﷺ– ادرؤوا الحدود بالشبهات"(٣) "اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا .

(١) البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي : شرح السنة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت ط ٢ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ج١٠ (ص: ٢٨٣).

(٢) أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني : سنن أبو داوود ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، ط ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م ، كتاب الأدب ، باب في الستر على المسلم ، ج٧، (ص:٢٥٣)، حديث رقم:٤٨٩١، وصححه الحاكم في "المستدرك"، ج٤( ص: ٤٢٦) ، رقم:٨١٦١، ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"(ص:٢٦٦)، رقم:(٧٥٨) ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج٢٨، (ص:٥٦٨ ) ، رقم :١٧٣٣٢، وتمامه :عن كعب بن علقمة أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي الْهَيْثَمِ دُخَيْنِ مَوْلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ: إِنَّ جِيرَانَنَا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَدْ نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ قَالَ: دَعْهُمْ، وَيْحَكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ مُسْلِمٍ فَسَتَرَهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»، الألباني محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف الأدب المفرد ، دار الصديق للنشر، ط ٤، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م ، (ص: ٧١).

(٣) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م ، ج٨ (ص: ٤١٤)رقم:١٧٠٥٩ .

مَدْفَعًا"[1] ،وقوله: " ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ"[2] وروي عن عمر قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها في الشبهات "[3] تحقيقًا للعدالة والأمن في المجتمع، ودفعًا للريبة والظنون عنه.

ولما كان الله – تعالى – يحب الستر على عباده، وإلى ذلك ندب، وذم من أحب أن تشيع الفاحشة فلتحقيق معنى الستر اشترط زيادة العدد في شهود حد الزنا، وإلى ذلك أشار رسول الله-ﷺ- في قوله -ﷺ- لهلال بن أمية – لما قذف امرأته عند النبي بشريك بْنِ سَحْمَاءَ-: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَقُولُ: (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ

(١) ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني : سنن ابن ماجة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات دار الرسالة العالمية ، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٩م ، ج٣،(ص: ٥٧٩) حديث رقم:٢٥٤٥، وقال في الزوائد في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم . انظر:مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ،تحقيق: محمد المنتقى، دار العربية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، ج٣ ، (ص: ١٠٣) حديث رقم ٤٠٩ وقوله:( ما وجدتم له مدفعا ) أي ينبغي السعي في دفعه قبل إثباته.

(٢) الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي : سنن الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، باب درء الحدود ، دار العرب الإسلامية ، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م ، ج٣،(ص: ٩٤) رقم:(١٤٢٤)، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠م ، ج٤،(ص:٣٦١) رقم ٨١٦١، وتمامه:" فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، قلت: وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو "متروك"، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) ابن أبي شيبة أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي : المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم : كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، لبنان ، ط ١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م ، ج٥، (ص: ٥١١) رقم:٢٨٤٩٣.

اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {مِنَ الصَّادِقِينَ}"[1].

وإليه أشار عمر بن الخطاب- ﷺ- حين شهد عنده أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع ابن الأزرق على المغيرة بن شعبة بالزنا، وبقي زياد، قال عمرُ: أرى شابًّا حَسنًا، وأرْجُو ألَّا يَفْضَحَ اللَّهُ على لِسانِه رجُلًا مِن أصحابِ محمدٍ -ﷺ-: فقال: يا أميرَ المؤمنين، رأيتُ اسْتًا تَنْبُو، ونَفَسًا يَعْلُو، ورأيتُ رِجْلَيْها فوقَ عُنُقِه، كأنَّهما أُذُنا حِمارٍ، ولا أدْرِى ما وراءَ ذلك؟ فقال عمرُ: اللَّه أكبرُ، وأمَرَ بالثَّلاثةِ فضُرِبُوا. قولُ عمرَ: يا سَلْحَ العُقابِ. معناه أنَّه يُشْبِهُ سَلْحَ العُقابِ"

وفي هذا بيان اشتراط الأربعة شهود؛ لإبقاء ستر العفة [2]بخلاف القتل، فقد اكتفى الشارع في إثبات القتل بشاهدين، يقول ابن القيم في بيان ذلك: "وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ فإن الشارع احْتاط للقِصاص والدماء واحْتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدِّماء، وتواثب العادُون، وتجرؤوا على القَتْل؛ وأما الزنا فإنه بالغَ في سَتْرِه كما قَدَّر اللَّه ستره، فاجتمع على ستره شرع اللَّه وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يَصِفون الفعل وَصْف مشاهدةٍ ينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار، لم يكتف بأقل من أربع مرات حِرْصًا على ستْر ما قدَّر اللَّه ستره، وكره إظهاره، والتكلم به ، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا

(١) أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، سنن أبو داوود ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان، مرجع سابق، ج٢، (ص:٢٧٦)، رقم:٢٢٥٤، وإسناده "صحيح".

(٢) السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٩ (ص: ٣٨).

والآخرة"[١].

ويرى الكمال بن الهمام –من فقهاء الحنفية – أنه إذا كان الستر مندوبًا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، بل بعضهم ربما امتحن به، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم، فإذا ظهر حال الشَّرَة في الزنا – مثلا – والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود، بخلاف من زنى مرة أو مراراً متسترا متخوفاً متندمًا عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد "[٢].

ويستفاد مما تقدم – في تقديري – مجموعة من القيم المجتمعية في مجال دور سلطة الضبط الإداري في حماية الآداب العامة: جملة من الأحكام أهمها :

١ــ أعضاء الهيئة ورجال الشرطة ليسوا نواب للسلطان أي: بمعنى أنهم يجوز لهم الستر على أصحاب المعاصي ذوات الحدود إلا إذا كانت لديهم تعليمات بعدم ذلك، فلا يجوز لهم حينئذٍ.

(١) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية :إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مرجع سابق، ج٣، (ص: ٢٩٠,٢٩١).

(٢) الزيلعي عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة ، ط ١، ١٣١٣هـ ، ج٣، (ص: ١٦٤).

٢ــ أن الستر على الجاني – وخاصة في جرائم الزنا – وارد في حق الشاهد، أما في حق المحتسب أو المكلف بسلطة الضبط الإداري فيجب رفع أمر الجاني إلى السلطات المختصة؛ لتقرير ما تراه ملائماً، باعتبار أن سلطة التحقيق هي الأقدر على تكييف الجريمة والتثبت من قيامها، وصاحبة التصرف فيها في إطار ما يقع عليها من مسؤولية وفي ضوء أدلة الإثبات.

٣ــ أن ولي الأمر يحتاط في نسبة التهمة إلى المتهم، ويعرض على المقر الرجوع عن إقراره، لمعرفة ما الذي حمله على الإقرار، فإن ثبتت التهمة عنده فلا مناص من إقامة العقوبة؛ تحقيقاً للعدالة وتأميناً للمجتمع.

٤ــ من فقه التعامل مع صاحب المنكر:

* الإنكار لا يبيح للآمر والناهي تجاوز المشروع مع صاحب المنكر.

* لا يلزم من إنكار المنكر معاقبة فاعله.

* المداراة مستحبة، والمداهنة محرمة.

* إنما شُرع هجر صاحب المنكر المسلم إذا كانت مصلحة ذلك راجحة، وإلا فلا يشرع وخاصة إذا كان له حق كالأرحام.

## الفرع الثالث

## حكم قيام سلطة الضبط الإداري بالتجسس حماية للآداب العامة في الشريعة الإسلامية

هذه المسألة من الأهمية بمكان، وقد تناولها الفقهاء بالتفصيل، بناءً على ما وردت به ظاهر النصوص الشرعية قرآنا وسنة.

فقد نهى الله عز وجل المسلمين أن يتجسس أحد على أحد منهم أو غيرهم، أو يتتبع عوراته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾(١).

(١) سورة الحجرات ، جزء من الآية رقم:(١٢).

**التجسس لغة هو:** التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس: العين يتجسس الأخبار، ثم يأتي بها، وقيل: الجاسوس الذي يتجسس الأخبار [١].

**والتجسس اصطلاحاً هو:** البحث عما يكتم عنك.

ويختلف التجسس عن استراق السمع، في أن التجسس هو التنقيب عن أمور معينة، يبغي المتجسس الحصول عليها، أما استراق السمع فيكون بحمل ما يقع له من معلومات.

وأن التجسس مبناه على الصبر والتأني للحصول على المعلومات المطلوبة، أما استراق السمع فإن مبناه على التعجل.

ويرى البعض: أن التجسس يعني البحث عن العورات، وأنه أكثر ما يقال في الشر، أما استراق السمع فيكون فيه حمل ما يقع له من أقوال، خيرًا كانت أم شرا[٢].

والأصل تحريم استراق السمع، وقد ورد النهي عنه على لسان رسول – ﷺ – فقال– ﷺ–: وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وهم يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنك"[٣] ؛ ولقوله–ﷺ – «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا

(١) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور :لسان العرب، مرجع سابق ، ج٦، (ص: ٣٨).

(٢) القرطبي محمد بن أحمد أبي بكر بن فرج ا القرطبي : الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش، مرجع سابق ، ج١٦ ، (ص: ٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) البخاري محمد بن إسماعيل البخاري : الأدب المفرد ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي مرجع سابق، ج١،(ص:٣٩٧) ، رقم:١١٥٩، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، ج٤،(ص: ٢١٣) رقم:٤٨٢٩، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، ج١٢، (ص: ٤٩٨)، رقم:٥٦٨٥.

تَجَسَّسُوا» [1]؛ ولأن الأسرار الشخصية للناس محترمة لا يجوز انتهاكها إلا بحق مشروع.

وقد توعد النبي- ﷺ- من سعى في فضيحة المسلمين وتتبع عوراتهم بحصول ذلك له وعوده عليه، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: « قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ»[2].

والشواهد على هذا الحكم كثيرة، أشهرها ما كان عن الفاروق عمر بن الخطاب- ﷺ -فقد روي عن عمر بن الخطاب - ﷺ- أنه قال: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ"[3].

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني : سنن أبي داوود ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد البللي، كتاب الأدب ، باب في الظن ، مرجع سابق ، ج٧، (ص:٢٧٧) رقم:٤٩١٧.

(٢) الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي : الجامع الكبير " سنن الترمذي" ، تحقيق : بشار عواد معروف ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، مرجع سابق، ج٣(ص:٥٥٤) ، رقم:٢٠٣٢، وقال : حديث حسن غريب".

(٣) البخاري محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ، ط ١، ١٤٢٢ هـ ، دار طوق النجاة ، بيروت، كتاب الشهادات، باب الشهود العدول، مرجع سابق ،ج٣ (ص: ١٦٩) ،رقم:٢٦٤١.

وعنِ ابنِ مسعودٍ – ﷺ– أَنَّهُ أُتِىَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمراً، فقالَ: إنَّا قَدْ نُهينَا عنِ التَّجَسُّسِ، ولكِنْ إنْ يظهَرْ لَنَا شَيءٌ، نَأخُذْ بِهِ" (١).

وقال عبد الرحمن ابن عوف: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب– ﷺ– بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى!؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى:" ولا تجسسوا" وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم.

وقال أبو قلابة: حدث عمر بن الخطاب–ﷺ– أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: إن هذا لا يحل لك! قد نهاك الله عن التجسس، فخرج عمر وتركه.

وقال زيد بن أسلم: خرج عمر وعبد الرحمن يعسان، إذ تبينت لهما نار فاستأذنا ففتح الباب، فإذا رجل وامرأة تغني وعلى يد الرجل قدح، فقال عمر: وأنت بهذا يا فلان؟ فقال: وأنت بهذا يا أمير المؤمنين! قال عمر: فمن هذه منك؟ قال امرأتي، قال فما في هذا القدح؟ قال ماء زلال، فقال للمرأة: وما الذي تغنين؟ فقالت:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ∴ وأرقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه ∴ لزعزع من هذا السرير جوانبه
ولكن عقلي والحياء يكفني ∴ وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: سنن أبي داوود ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، محمد البللي، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، مرجع سابق ، ج٧، (ص:٢٩٢) ، رقم:٤٨٩٠.

ثم قال الرجل: ما بهذا أمرنا يا أمير المؤمنين! قال الله تعالى:" ولا تجسسوا".

قال صدقت.

قلت: لا يفهم من هذا الخبر أن المرأة كانت غير زوجة الرجل، لأن عمر لا يقر على الزنى، وإنما غنت بتلك الأبيات تذكارًا لزوجها، وأنها قالتها في مغيبه عنها " .

ومفاد هذه الروايات أن حق الإنسان في الحياة الخاصة وإن كان معتبراً في الشريعة الإسلامية إلا أنه مقيد بالإطار الشرعي والذي لا يجوز للمسلم تجاوزه.

## الخاتمة

الحمد لله العزيز الوهاب، والصلاة والسلام على نبي الهدى صاحب خير كتاب، وبعد:

فإن دور هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة كقيمة مجتمعية يجد أصوله في كثير من النصوص الشرعية، وعالجه الفقهاء في كثير من المسائل وجعلوه عملاً أصيلاً من أعمال المحتسب – سواء بمعناه التقليدي أو بمعناه المعاصر – ورتبوا عليه الكثير من الأحكام الفقهية.

ومن منظور قانوني: فإن تدخل هيئات الضبط الإداري لحماية الآداب العامة كقيم داخل المجتمع من خلال سلطاتها التي تتمتع بها لوضع حد لممارسة الحريات، وينظم هذا كله "ممارسة النشاط وسلطات هيئات الضبط " في حماية الآداب العامة قواعد قانونية قررتها التشريعات الربانية والوضعية، ومن ثم فإن هذه القواعد تمثل قيماً مجتمعية ينبغي أن يلتزم بها الجميع ولا يجوز الخروج عليها.

**وقد قسمت هذا المبحث إلى مقدمة ومباحث ثلاثة وانتهيت إلى مجموعة من النتائج منها:**

١ــ أعطت الشريعة الإسلامية، هيئات الضبط الإداري في حماية الآداب العامة سلطة منضبطة، ومنحت الانسان الحرية باعتباره إنساناً، ولكنها وضعت عليها من القيود بما ألقت على كاهله من المسئولية تجاه الدين والدنيا.

٢ــ من شأن تدني الآداب العامة والقيم الأخلاقية دون تدخل من هيئات الضبط الإداري إلى ضعف القيم المجتمعية.

٣ــ ترتبط الآداب العامة بحماية النظام العام ارتباطا وثيقاً، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية.

٤ــ مفهوم النظام العام الخلقي أو الآداب العامة في القانون الإداري أوسع منه في القانون الجنائي.

٥ــ غاية فكرة النظام العام هو حماية مصالح وقيم الجماعة بما يحقق مصالح البلاد والعباد.

٦ــ القواعد المتعلقة بالآداب العامة تستهدف حماية الأوضاع والقيم المجتمعية وهذه القواعد لا يجوز انتهاكها لتعلقها بالنظام العام.

٧ــ تعد حمايه الآداب العامة بواسطة هيئات الضبط الاداري الإمامة العظمى والحسبة ذات أهميه كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ حيث جعلت الشريعة الإسلامية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساساً لتدخل هيئات الضبط الإداري من أجل حفظ النظام العام بعناصره المختلفة.

٨ــ الآداب العامة مسألة نسبية أي: تختلف باختلاف الأعراف والعادات والتقاليد.

٩ــ السلطات الإدارية المسؤولية عن حفظ النظام العام – ومنها حماية الآداب العامة– والمختصة بممارسة الضبط الإداري هي: هيئات محددة قانوناً.

١٠ــ النصوص الشرعية تقضي بأن سلطة الضبط الإداري جزء من مسئولية ولي الأمر أو من ينيبه، وتطبيقاتها أكثر من أن تحصى.

١١ــ تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل ممارسة اختصاصاتها إلى وسائل من شأنها إجبار الأفراد على احترام إرادتها، ومن ثم المحافظة على

الآداب العامة، وهذه الوسائل تشمل: لوائح الضبط الإداري (القرارات الإدارية التنظيمية والفردية) والتنفيذ المباشر (استخدام القوة المادية).

١٢ـ نظمت الشريعة الإسلامية أحكام حماية القيم المجتمعية من جانب سلطات الضبط الإداري – وخاصة ما يتعلق بالآداب العامة – على وجه مخصوص يغلب فيه جانب الستر على جانب الشهادة، وخاصة في حق من لم يشتهر بالفساد، فإن كان مشتهراً بالفساد يُغلب جانب الشهادة على جانب الستر.

وفي ختام البحث فإن من أهم ما يوصَى به هو: العمل على توسيع دائرة الاهتمام بالقيم المجتمعية، من جميع الجهات المعنية؛ بناء على أن سلامة الأوطان تكمن في المحافظة على القيم المجتمعية.

## ( أهم المصادر والمراجع الشرعية )


١ــ القرآن الكريم.

٢ــ ابن أبي زيد القيرواني :الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، ط ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣ــ ابن أبي شيبة أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي: المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج لبنان – الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ– ١٩٨٩م.

٤ــ ابن الأثير محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥ــ ابن الأخوة القرشي محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، ت ٧٢٩ هـ : معالم القربة في طلب الحسبة، الناشر: دار الفنون، بدون تاريخ نشر.

٦ــ ابن العربي محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، ت ٥٤٣ هـ: أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٧ــ ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن تيمية :

* الحسبة في الإسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، بدون تاريخ نشر

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد بن محمد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٨ هـ.

٨ـ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان، ط ١٣٧٩ هـ.

٩ـ ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ت ٦٢٠ هـ: الرقة والبكاء ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

١٠ـ ابن قيم الجوزية أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب :

* إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.

* مدارك السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت – لبنان، ط ٣، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

١١ـ ابن كثير: اسماعيل بن كثير أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ت ٤٧٤ هـ:

* تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

* مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح و الفيوم، مصر، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٢ـ ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني :

* زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى، الناشر: الدار العربية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

* سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط آخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٣ـ ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور: لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

١٤ـ أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: سنن أبو داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٥ـ أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، الناشر: دار الرسالة، بدون.

١٦ـ الألباني محمد ناصر الدين الألباني :ضعيف الأدب المفرد، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧ــ الإمام البخاري محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط ٥، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

١٨ــ الإمام مالك أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر: الموطأ الإمام، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، الناشر: دار مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.

١٩ــ الإمام محمد أبو زهرة: أصول الفقه، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٧٧م.

٢٠ــ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ نشر.

٢١ــ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٢ــ البابرتي محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله بن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي: العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، لبنان، ط ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.

٢٣ــ البركتي د/ محمد عميم الحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤ــ البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،ط ٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٢٥ــ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:

* السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٣، ٢٠٠٣م ــ ١٣٢٤ هـ.

* شعب الإيمان، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، الناشر: دار لكتب لعلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٢٦ــ الترمذي أبو عيسي محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار العرب الإسلامية – بيروت، لبنان، ط ١٩٩٦ م.

٢٧ــ الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي :أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ،

٢٨ــ الجويني عبدالملك بن عبدالله بن عبدالله بن يوسف محمد الجويني، ت ٤٨٧هـ: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٩ـ الخادمي د/ نور الدين مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكة، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣٠ـ الذهبي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ،: تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣١ـ الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢ـ الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت٧٩٤ هـ:البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣ـ الزيلعي عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

٣٤ـ السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥ـ الشاطبي: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٦ــ الطبري محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري الدمشقي :تفسير الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٧ــ الإمام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١٩٧٣م.

٣٨ــ الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب القاف مادة قصد، بدون.

٣٩ــ القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي:

* الفروق، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

* شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٠ــ القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي :الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤١ــ القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٩٨٧م.

٤٢ــ الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط ١٩٧٧م.

٤٣ــ النووي: يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي: شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ نشر.

٤٤ــ الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ١٤٠٧ هـ.

٤٥ــ اليوبي د/ محمد بن أحمد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الناشر: دار الهجرة، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.

٤٦ــ خالد إبراهيم بن محمد الحصين: مسالك السياسة الشرعية في الضبط الإداري، الناشر: مجلة دارسات علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم:٤٤، العدد:١، سنة ٢٠١٧م.

٤٧ــ سليمان بن عبد الرحمن الحقيل :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله،،ط ٤، الناشر: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٤٨ــ صلاح الشيخ: ضمانات العدالة القضائية في الشريعة الإسلامية، الناشر: مطبعة الصفا والمروة، ط ١، ٢٠٠٠.

٤٩ــ عبد القادر الرازي زين الدين أبو عبدالله محمد أبي بكر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥٠ــ عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام:،الناشر: المطبعة التونسية ط ١، ١٣٣٩ هـ.

٥١ــ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥٢ــ مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٠م.

٥٣ــ محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ط٢، الناشر: دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ نشر.

**أهم المصادر والمراجع القانونية**

٥٤ــ إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، الناشر: الدار الجامعية،بيروت،١٩٩٤م.

٥٥ــ أحمد يسري: أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

٥٦ــ السيد أحمد محمد مرجان، د/ محمد عبدالله مغازي: القانون الإداري " أساسيات القانون الإداري – تنظيم الإدارة العامة – وسائل الإدارة – أعمال الإدارة "، ط ٢٠١٩ م، بدون دار نشر.

٥٧ــ المحكمة الإدارية العليا :مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في ١٥ عاما ١٩٦٥ م ١٩٨٠م مطبعه الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٢م

٥٨ــ برهان زريق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها، ط ١,٢٠١٧م، الناشر: وزارة الإعلام السورية.

٥٩ــ توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، دار النشــر للجامعــات المصــرية، القاهرة.

٦٠ــ ثروت بدوي، القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، القاهرة، الناشر: مكتبــة النهضة العربية، ١٩٦٩م

٦١ــ حجاج خديجة، د/ زرقين عبد القادر، أساليب الضبط الإداري فــي حمايــة النظام العام، الناشر: المجلة الجزائريــة للحقــوق والعلــوم والسياســية، المجلد(٦)العدد (١) ٢٠٢١م.

٦٢ــ د/ علي محمد بدير، د/ عصام عبد الوهاب، د/ مهدي ياسين: مبادئ وأحكام القانون الاداري، الناشر: العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط١٩٩٣م.

٦٣ــ دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر في ٢٠١٤/١/١٨م، الناشر: الهيئة العامة للإستعلامات.

٦٤ــ سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القــانون الإداري "دراســة مقارنــة"، الناشر: دار الفكر العربي،ط١٩٧٩م

٦٥ــ سليمان مرقس، مدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، ط ٣ ، الناشر: مطبعة السلام، مصر، ١٩٨٧م.

٦٦ــ صلاح الدين فوزي: المبادئ العامة غير المكتوبة، الناشــر: دار النهضــة العربية، ط١٩٩٨م

٦٧ــ طعيمــة الجــرف، القــانون الإداري، الناشــر: دار النهضــة العربيــة القاهرة،١٩٨٧م

٦٨ــ عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م /كريمة رجب مفتاح عون، سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة واثرها على الحريات العامة، دراسة مقارنة، الناشر: دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠١٧م.

٦٩ــ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الناشر: دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٧م.

٧٠ــ عبدالفتاح حسن: مبادئ القانون الإداري، الناشر: مكتبة الحراء الجديدة، المنصورة، بدون تاريخ نشر.

٧١ــ عبد العليم عبد المجيد شرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – بني سويف – جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

٧٢ــ عبدالرازق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة بالفقه الغربي"، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط ١٩٥٤م.

٧٣ــ عبدالغني بسيوني عبدالله: القانون الإداري، ط١٩٩٠، الناشر: مطبعة أطلس القاهرة،

٧٤ــ على خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،عمان،٢٠٠٣م.

٧٥ــ علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها على الحريات العامة، دراسة مقارنة، الناشر: دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٨م.

٧٦ــ فؤاد محمد النادي: القانون الاداري، كلية الشريعة و القانون، القاهرة، ٢٠١٠م.

٧٧ــ قانون هيئة الشرطة المصرية القانون رقم ١٠٩لسنة ١٩٧١م والمعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠م الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع (أ) في سبتمبر سنة ٢٠٢٠م.

٧٨ــ كريمة رجب مفتاح عون: سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثره على الحريات العامة " دراسة مقارنة "، الناشر: دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٧م.

٧٩ــ ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١٩٨٧م.

٨٠ــ مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في ١٥ عاماً، ١٩٦٥م – ١٩٨٠م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٨٢م.

٨١ــ محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، القاهرة،١٩٧٩م.

٨٢ــ محمد فؤاد عبد الباسط القانون الإداري، الناشر: دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية بدون.

٨٣ــ محمد كامل ليلية، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول،ط:١، الناشـــر: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

٨٤ــ محـــمد محـــمد بدران: مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنســـي"، الناشـــر: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

٨٥ــ محمود حلمي: نشاط الإدارة – الضبط الإداري – المرفق العـــام، الناشـــر: دار الفكر العربي ط١٩٦٧م.

٨٦ــ محمود عاطف البنا : الوسيط فـــي القـــانون الإداري، الناشـــر: دار الفكـــر العربي، القاهرة ١٩٦٤م.

٨٧ــ محمود مهنى: القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، الناشر: دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر .

## أهم المصادر والمراجع الأجنبية

1. **Georges Burdea: traite de scielnce 1948, P143**
2. **Mourice Haurio: preds de drait administrative ET de droit public slirey p549**
3. **Zouaimai rachid reflexion sur le pouvior reglementair des autorites adminstratives imdemdantes en algerien, revue critique de droit et science n O2, 2011 P20.**